




المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -



معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم العلوم السياسية

أثر التفويض الإداري على أداء الموظفين في الإدارة المحلية " دراسة حالة بلدية تيسمسيلت ".

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص الإدارة المحلية

إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:

- قوق علي.

- عطيل محمد

لجنة المناقشة

رئيسا	زيتوني محمد	الدكتور
مناقشة	بوضياف ياسين	الدكتور
مشرفا	قوق علي	الأستاذ

السنة الجامعية 1440 هـ - 2019/2018

شكر و عرفة

أحمد الله وأشكره على توفيقه لي في اتمام هذه المذكرة
المتواضعة ، كما لا يفوتنـي أن أتقدم بجزيل الشكر إلى
الاستاذ المشرف على هذه المذكرة الاستاذ المؤطر
" قوق علي " على بذله للمجهودات الكبيرة .

والى كافة أساتذة العلوم السياسية الذين لم يخلوا على
 بشيء دون أن أنسى جميع الزملاء والزميلات تخصص
الإدارية المحلية دفعة 2018/2019 بكلية الحقوق والعلوم
السياسية المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي
تيسـمـيلـات.

۱۰۷

إلى من لا يمكن للكلمات أن توافيهما حقهما

حفظها الله

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله

إلى جميع طلبة العلوم السياسية تخصص الإدارة المحلية السنة الثانية ماستر

. دفعة 2018-2019

عطیل محمد

ملخص

من خلال هذه الدراسة تعرفنا على دور التفويض الإداري في الرفع من أداء الموظفين في المجالس الشعبية البلدية وذلك في سياق تنظيمي يتغير بغير أنماط التسيير، إذ يسمح بإشراك الموظفين في صنع القرارات كما أن توافق المهام والصلاحيات المفروضة مع صلاحيات الموظف في البلدية يؤدي إلى زيادة تفويض مسؤوليات أكثر وصلاحيات أقل للمسؤوليات التنظيمية الأدنى، ضف إلى أن التفويض يمنح الموظف فرصة مناسبة لاكتساب المهارات وإبراز القدرات في استغلال الموارد المتوفرة بشكل أفضل.

و يساهم التفويض الإداري في تحقيق الرضا لدى المرؤوسين في الإدارة المحلية ويزيد من إقبالهم على العمل و يزيد them الثقة بالنفس، وأن الكفاءة في منصب العمل تساهم في زيادة السرعة على اتخاذ القرارات الصائبة، فالمهام المفروضة تساهم في زيادة قدرات الموظفين على تشخيص المشاكل اليومية و البحث عن حلول لها.

الكلمات المفتاحية: التفويض الإداري، الإدارة المحلية، تفويض الإختصاص، تفويض التوقيع، الرئيس الإداري،
المرؤوس، المجالس الشعبية البلدية.

Abstract :

In this study, we learned about the role of administrative authority in raising the performance of employees in the People's Municipal Councils in an organizational context that changes according to the patterns of management. It allows the involvement of employees in decision-making. The approval of delegated functions and powers with the powers of the employee in the municipality leads to increased delegation More responsibilities and fewer powers for lower organizational levels, adding that the mandate gives the employee an appropriate opportunity to acquire skills and to highlight capabilities in making better use of available resources.

The administrative authority contributes to the satisfaction of the subordinates in the local administration and increases their demand for work and increases their self-

confidence. The efficiency of the job position contributes to the speed of decision making

The delegated tasks contribute to increasing the ability of staff to diagnose daily problems and seek solutions to them.

Keywords:

Administrative authority, local administration, delegation of authority, delegation of signature, administrative head, subordinate, municipal people's councils.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

المقدمة

الفصل الأول : الاطار العام للتفويض الاداري.....	02
المبحث الأول : مفهوم التفویض الإداري	03
المطلب الأول : تعريف التفویض الإداري.....	03
المطلب الثاني : أنواع التفویض الإداري.....	05
المبحث الثاني: مزايا و معوقات التفویض الإداري.....	13
المطلب الأول : مزايا التفویض الإداري.....	13
المطلب الثاني : معوقات التفویض الإداري.....	14
خلاصة الفصل الأول.....	20
الفصل الثاني: التفویض الاداري في المجالس المحلية كآلية للنهوض بأداء الموظفين.....	22
المبحث الأول: التفویض الاداري في المجالس الشعبية البلدية.....	23
المطلب الأول : تفویضات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	23
المطلب الثاني: شروط و إجراءات التفویض الإداري.....	30
المبحث الثاني: تحسين مردودية الموظفين في المجالس المحلية من خلال التفویض الاداري.....	33
المطلب الأول: توزيع المهام و تحمل المسؤولية.....	33
المطلب الثاني : معالجة الظروف الطارئة التي تواجه نشاط إدارة البلدية.....	36

38.....	خلاصة الفصل الثاني.....
40	الفصل الثالث: دراسة حالة أثر التفويض الإداري على بلدية تيسمسيلت.....
41.....	المبحث الأول: نبذة عن بلدية تيسمسيلت.....
41.....	المطلب الأول : تعريف بلدية تيسمسيلت.....
42.....	المطلب الثاني: مهام مصالح بلدية تيسمسيلت.....
48.....	المبحث الثاني: واقع التفويض الإداري في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت و آثاره.....
48.....	المطلب الأول: اختيار عينة الدراسة.....
62.....	المطلب الثاني : نتائج الدراسة.....
63.....	خلاصة الفصل التطبيقي.....
65.....	الخاتمة.....
68.....	قائمة الملاحق.....
77.....	قائمة المراجع.....
81.....	الفهرس.....

بالنظر لتطور العلوم و ما نتج عنها من آثار على مجالات التنمية المختلفة و التنمية الإدارية على وجه الخصوص و بالإضافة إلى التغيرات التي تواجه المجتمعات اليوم و التي انعكست على الجانب التنظيمي باختلاف وظائفه بالإيجاب و السلب، ظهرت حتمية الاهتمام بالإدارة في العملية التنظيمية و ضرورة تطوير مقاصدها بما يلائم التغيرات الحديدة في الإدارة حتى تقوم بوظيفتها بفعالية أكبر .

و يعتبر أسلوب التفويض الإداري أهم الأساليب التي فرضها العصر الحديث لممارسة الوظيفة الإدارية في الدول الحديدة، نتيجة للتطور المستمر في جميع اوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، و لكن ينبغي الاشارة إلى أن هذا الأسلوب في العمل الإداري ليس بالحديث، بل تعود جذوره التاريخية إلى القدم، إذ أنه لم يظهر دفعة واحدة، و إنما يعد نتاج تطور اجتماعي و الذي سببه التطور الدائم في ممارسة العمل الإداري.

و أصل فكرة التفويض الإداري تعود للروماني، و بعدها تم بلوغها في القانون المدني الفرنسي القديم، حيث كانت تشير إلى نفس المعنى الذي أقره القانون الروماني حين استخدم العلاقة الرابطة بين الأفراد كالعقود المسماة، كما تناول فكرة التفويض الإداري فقهاء القانون في فرنسا، و أعطوا لها مفهوماً واسعاً، و جعلوها حداً سواء مع الوكالة التي تعبر عن تكليف شخص نيابة عن شخص آخر بتصرف قانوني .

فكان التفويض الإداري هو الحل الأمثل لتدبير و تنظيم الشؤون الإدارية المهمة و أولوية ، و أصبح نقضاً لمصطلح المركبة و مقوماتها، و التي ساهمت في كبح الطاقات الابداعية، و وأد المبادرات الفردية للعاملين و الموظفين، فمنح الثقة و تفويض الصالحيات و توزيع المهام و المسؤوليات بشكل منظم وفعال على العاملين يعد من الأمور الأساسية لضبط الهيكل الإداري و تنظيمه، تنفيذاً لمختلف الأعمال الوظيفية على نحو أكثر دقة و فعالية.

I- أسباب اختيار الموضوع:

- من أسباب اختيار الموضوع نجد :
 - ✓ **الأسباب الذاتية:** و من الأسباب الذاتية لاختيار موضوع التفويض الإداري هو مليء للمواضيع المتعلقة بتحسين و تطوير النشاط الإداري، و الأساليب الكفيلة بتحقيق ذلك.
 - ✓ **الأسباب الموضوعية:** حيث أن الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع و خصوصا في الإدارة المحلية قليلة جدا.

II- أهمية الدراسة:

- أما أهمية الدراسة فتمثل فيما يلي:
 - 1- يعتبر موضوع التفويض الإداري شريانا أساسيا و عصبا حيا للنشاط الإداري، خصوصا مع التطور السريع و المرن للقانون الإداري في الإدارة المحلية على وجه الخصوص.
 - 2- باعتباره حافزا للموظفين الذي يعهد إليهم، فهو يعتبر تكليفا بالمسؤولية من جهة، و زيادة لنحاعة الإدارة المحلية من جهة أخرى، كما أنه يشير إلى حجم الثقة التي يضعها المسؤولون المحليون في مرؤوسيهم.

III- الدراسات السابقة:

- و من الدراسات السابقة التي تعرضت لموضوع التفويض الإداري نذكر ما يلي:
 - 1- التفويض كأسلوب من أساليب التسيير الإداري، مذكورة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تiyaret، للسنة الجامعية 2013-2014 للطالبة عبدو هاجر، فكانت إشكالية الدراسة تحديد الإطار القانوني و التنظيمي للتفويض الإداري.
 - و خلصت الطالبة إلى عدة نتائج من بينها:
 - أن المشرع الجزائري لم ييد أهمية خاصة لأسلوب التفويض.

- لا يمكن الاستغناء عن أسلوب التفويض الإداري لأنه يساهم في تحقيق فعالية واستمرارية العمل الإداري.

إلا أن هذه الدراسة ركزت على أسلوب التفويض الإداري من زاوية الانتظام المطرد للإدارة دون الإهتمام بالأثر الذي يتركه على أداء الموظفين.

2- مذكورة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خضر، بسكرة، للسنة الجامعية 2015-2016 ، من إعداد الطالبة تركي سعيدة، و التي طرحت إشكالية مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم التفويض الإداري، فخلصت الباحثة إلى عدة نتائج من بينها:

- أن التفويض الإداري يزيد من درجة الفعالية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة للإدارة.
- يزيد التفويض الإداري في الاعتماد على النفس في إنجاز العمل .
- يسهل التفويض الإداري من انتطاع الرؤساء عن المسؤولين .

كما سلطت هذه الدراسة الضوء على الجانب الإيجابي للتفويض الإداري على الموظفين دون الاشارة لآثاره كاملة.

3- مذكورة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشهيد حمـه لـخـضـرـ، الـوـادـيـ، للـسـنـةـ الجـامـعـيـةـ 2017-2018 ، من إعداد الطالب الصديقي محمد، و الذي طرح إشكالية مدى توفيق المشرع الجزائري في العمل بأحكام التفويض الإداري في التنظيم الإداري، فخلص الطالب إلى عدة نتائج من بينها:
أن العمل بالتفويض الإداري كوسيلة قانونية ضرورية له أهمية في تذليل الصعوبات و العقبات التي تواجه التطور الإداري.

-نظام التفويض الإداري يقضي على الروتين و البطلاء في الإجراءات الإدارية التي تعيق تقديم الإدارة و تحدّث عنها .

-التفويض الإداري يؤدي إلى التكفل بأعباء الأفراد و تقديم الخدمة العمومية بشكل سريع و بكفاءة و فعالية عالية.

و بذلك اهتمت هذه الدراسة بالجانب القانوني البحث للتفويض الإداري دون مراعاة آثاره على الجانب النفسي للموظفين.

IV- إشكالية الدراسة:

و عليه، فإن موضوع التفويض الإداري يثير عدة تساؤلات من حيث تحديد مفهومه القانوني و كيفية تمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية ، و منه نطرح الإشكالية التالية: ما هو أثر التفويض الإداري على أداء موظفي الادارة المحلية؟، و تترفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- ما هي الأسس و الأحكام التي يخضع لها التفويض الإداري؟
- ما هو تأثير التفويض الإداري في تحسين أداء الموظفين في الادارة المحلية -بلدية تيسمسيلت نوذجا-؟.

V- فرضيات الدراسة:

و تكون فرضيات الدراسة كالتالي:
أ- الفرضية الرئيسية: يؤثر التفويض الإداري على أداء موظفي إدارة بلدية تيسمسيلت سلبا و إيجابا.
ب-الفرضية الأولى: يوجد دور للتفويض الإداري من خلال الاهتمام بالجانب العلمي والفنى على تحسين و تطوير أداء موظفي إدارة البلدية.

ج- الفرضية الجزئية الثانية: يوجد دور للتفويض الإداري من خلال التركيز على التدريب في تطوير الاداء داخل الادارة البلدية.

د- الفرضية الجزئية الثالثة : يوجد دور للتفويض الإداري من خلال الاهتمام بالقيادة على تطوير أداء إدارة البلدية.

VII - مجال الدراسة:

أما مجال الدراسة فكان كما يلي:

- أ)- المجال البشري: و يتمثل في موظفي الإدارة البلدية لبلدية تيسمسيلت.
- ب)- المجال المكاني: المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت .
- ج)- المجال الزماني: سنة 2019.

VIII - مناهج الدراسة:

كما اعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

1- منهج دارسة حالة:

و ذلك بغرض جمع البيانات و المعلومات المتعلقة بموضوع التفويض الإداري، و الحالة التي شملتها الدراسة هي التعرف على واقع التفويض الإداري في الأنشطة الإدارية للمجالس الشعبية البلدية.

2-المنهج الإحصائي:

وظف هذا المنهج بهدف تحليل المعطيات الكمية و التي تثري هذه الدراسة من خلال تحليل الجداول و البيانات المتعلقة بدرجة تأثير التفويض الإداري على أداء موظفي الإدراة البلدية.

VIII - صعوبات الدراسة:

واجهت الدراسة بعض الصعوبات يمكن تلخيصها في قلة المراجع والدراسات الأكاديمية المتعلقة بآثار التفويض الإداري و خصوصا تلك الواردة في الفصل الثاني من الدراسة، وفي محاولة تخطي هذه الصعوبات تم الاعتماد على بعض المقالات والدراسات .

IX - تقسيم الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم الخطة إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول و المعنون بالإطار العام للتفويض الإداري، إذ سنخصص المبحث الأول منه لمفهوم التفويض الإداري، فيما سنعرض في المبحث الثاني لمبررات و مزايا التفويض الإداري، أما الفصل الثاني فيتناول التفويض الإداري في المجالس المنتخبة المحلية كآلية للنهوض بأداء الموظفين، حيث ستطرق في المبحث الأول منه إلى التفويض الإداري في المجالس المنتخبة المحلية، أما المبحث الثاني سنخصصه لتحسين مردودية الموظفين في المجالس المحلية من خلال التفويض الإداري، أما الفصل الثالث فهو دراسة حالة عن واقع التفويض الإداري في بلدية تيسمسيلت نموذجا.

الفصل الأول: الاطار العام للتفويض الاداري.

من بين أهم مبادئ التنظيم الإداري ومكوناته هو التفويض الإداري كعملية مرتبطة تقريرياً بمعظم العمليات الإدارية الأخرى التي تجري داخل المنظمة، فالتفويض يعتبر أسلوباً من الأساليب الحديثة التي تعمل على دعم عملية مشاركة الموظفين المرؤوسين في اتخاذ القرارات وتشجيعهم وتحفيزهم على تحمل المسؤولية في العمل وبذل جهودهم من أجل تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الإدارة البلدية، وبالتالي ينال هؤلاء الموظفون كفاءة في اتخاذ القرارات المستمدة من خلال حل المشاكل الروتينية اليومية التي يتخطى فيها التنظيم الإداري داخل البلدية، مما يخفف على المرؤوسين أعباء وتراكمات العمل الكثيرة ويتيح لهم الفرصة للاهتمام بقضايا أكثر أهمية.

و عليه تناولت في هذا الفصل مبحثين كل مبحث اندرج تحته ثلاثة مطلبين بحيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم التفويض الإداري، أما في المبحث الثاني فتناولت مزايا و معوقات التفويض الإداري.

المبحث الأول: مفهوم التفويض الإداري

يعتبر التفويض وسيلة قانونية يتم بواسطتها نقل الاختصاص للغير، للتخفيف من أعباء الرئيس الإداري واحتياصاته بغرض تحقيق أهداف معينة، بحيث يعد مسلكاً للخروج من التعقيدات الإدارية، لأنه يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة، والسرعة في تسوية الأعمال الإدارية.

وعلى هذا الأساس يتتشابه التفويض الإداري مع العديد من الأنظمة القانونية في بعض الأحكام القانونية إلا أن هناك اختلافات بينه وبين الأنظمة من حيث طبيعتها القانونية والأسس التي تقوم عليها.

وباعتبار أن التفويض عملية إدارية معقدة وصعبة، فإنها تحتاج لكتاب من الدراسات لتحديد شروط لممارستها، بحيث تتطلب مجموعة من الشروط القانونية الواجب توافرها في النص القانوني الخاص بعملية التفويض.

وبالتالي نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول نخصصه لتعريف التفويض الإداري والمطلب الثاني لتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له والمطلب الثالث نعرض فيه لشروط التفويض الإداري.

المطلب الأول: تعريف التفويض الإداري

يعتبر التفويض عملية إدارية استثنائية عن الممارسة الشخصية للاختصاص، وأسلوباً لتحقيق عدم التركيز الإداري، لذا تعددت وتنوعت التعريفات الخاصة بالتفويض، واحتللت الرؤى حوله من طرف الباحثين، بحيث عرفه كل من فقهاء الإدارة العامة والقانون الإداري ومن خلال هذا المطلب نعرض في الفرع الأول منه إلى التعريف اللغوي للتفويض الإداري، فيما نخصص الفرع الثاني لتعريفه الاصطلاحي.¹

1- شروق أسامة عواد حجاب، *النظرية العامة للتفويض الإداري و التشريعى*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 30.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

لفظ التفويض من (فوض) إليه الأمر تفويضاً رده إليه، وتفاوض الشركاء في المال، أي اشتراك فيه أجمع وهي شركة، و(تفاوض) القوم في الأمر، أي فاوض بعضهم بعضاً، كما قيل (فوض) إليه الأمر أي صيره إليه وجعله الحاكم فيه.¹

(و فاوضه) في الأمر بادله الرأي فيه بغية الوصول إلى تسوية وقرار فيه والفووضى تفرق الأمر واضطرابه، ويقال قوم (فوضى) ليس لهم رئيس و(المفاوضة) تبادل الرأي من ذوي الشأن فيه بغية الوصول إلى تسوية واتفاق.²

لفظ التفويض من فوض تفويضاً إليه الأمر و صيره إليه وجعله الحاكم فيه، المفوض هو من فوضت إليه إدارة أعمال، فاوض مفاوضة في الأمر أي شاركه فيه أو جراه وذاركه وحادثه فيه و تفاوض القوم في كذا فاوض بعضهم بعضاً، يقال قوم فوضى أي متساون لا رئيس لهم وأمرهم فوضى بينهم، المفاوضة يقال شركة مفاوضة وشركة مفاوضة أي الشركاء فيها متساونون مالاً وتصرفاً ودينًا.³

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

ويعرف التفويض الإداري اصطلاحاً على أنه: "مكانية أن يعهد الرئيس الإداري بعض اختصاصاته أو واجباته التي يستمدّها من القانون لأحد العاملين المرؤوسين من المستويات الإدارية له في الدرجة.⁴

وتفويض السلطة بمعنى آخر عبارة عن عملية السماح الاختياري بنقل السلطة أو جزء منها من الرئيس إلى المرؤوس، وعندما يقبل الأخير هذا التفويض فإنه يلتزم بأداء الواجبات التي يكلفه بها رئيسه ويمارس الصالحيات الالزمة لأدائها ويصبح مسؤولاً عما قام به من أعمال، وتعتبر عملية التفويض من العمليات

1- شروق أسامة عواد حجاب، مرجع سابق، ص 30.

2- شروق أسامة عواد حجاب، المراجع نفسه ، ص 31.

3- المحدث في اللغة والإعلام، ط 34، دار المشرق، بيروت، 1994، ص 99.

4- عبد السلام أبو قحاف، أساسيات التنظيم والإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 353.

الأساسية في التنظيم، حيث لا يمكن تصور تركيز السلطات كلها عند قمة التنظيم، أو تركيزها في مركز واحد لاتخاذ القرارات.¹

أما الدكتور سليماني الطماوي عرفه على أن : " إجراء يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص نقل جانباً أو ببعضها من اختصاصاته، سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى ".²

و يقصد بالتفويض الإداري أن يعمد الرئيس الإداري مستنداً في ذلك إلى نص قانوني بجانب من اختصاصه إلى مرؤوسه يمارسه تحت رقابته مع عدم تخليه عن هذه الاختصاصات.³

المطلب الثاني : أنواع التفويض الإداري

تعددت أشكال التفويض الإداري وأنواعه في القانون الإداري حيث تنقسم إلى عدة أقسام من حيث الشكل، والموضوع والمصدر والحجم سنعرضها فيما يلي :

الفرع الأول: تقسيم التفويض الإداري من حيث الشكل

ينقسم التفويض الإداري إلى قسمين التفويض الإداري المكتوب والشفوي والتفويض الإداري الصريح والضمني وهذا ما سنوضحه :

أولاً: التفويض الإداري المكتوب والشفوي.

1- التفويض الإداري المكتوب:

إن التفويض المكتوب هو الذي يدون محتواه في وثيقة لأنه يعد فرداً إدارياً، ومن بين أركانه الشكل الذي يلعب دوراً هاماً وحيرياً في حماية المصلحة العامة ويجسد إدارة السلطة الإدارية الباطنة ويعتبر الشكل جوهرياً إذا اشترطه النص الأذن بالتفويض فالكتابة لا يقصد بها الصياغة القانونية أو الفنية.⁴

1- عبد الغني بسبوبي عبد الله، *التنظيم الإداري*، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2004، ص116.

2- سليماني محمد الطماوي، *مبابى القانون الإداري*، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص97.

3- رفعت عيد سيد، *مبابى القانون الإداري*، ج 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 213 .

4- عمار عوابدي، *النظرية العامة للمنازعات الإدارية*، ج 2، ط 2، الجزائر، 2002، ص905.

لصحة التفويض الإداري المكتوب ينبغي أن يكون هنالك تفويض في الاختصاص وأن يتم هذا التفويض في الشكل الذي حده النص الأدنى بالتفويض وذلك في صورة قرار إداري مكتوب يصدره الأصيل ويخضع للقواعد العامة التي تخضع لها القرارات الإدارية ويحدد فيها الأصيل اسم المفوض إليه والاختصاصات المفوضة ومدة التفويض.¹

2 - التفويض الإداري الشفوي:

هو التفويض في الاختصاص شفاهة وخروجا على مبدأ الكتابة وذلك عن طريق الهاتف أو التلغراف وفي المسائل البسيطة والعاجلة التي لا تتحمل كتابة قرار التفويض وذلك على الرغم من صعوبة إثبات هذا التفويض ورفض بعض المرؤوسين له.²

ويعرف أيضا: هو التفويض غير المكتوب، أي الذي لم يفرغ محتواه في وثيقة مكتوبة والأصل أنه لا يعتد بالتفويض الشفوي لأن التفويض يكون بوجب قرار مكتوب يتطلب شكليات جوهرية من أجل صحته.³

ثانياً: التفويض الإداري الصريح والضمني.

1- التفويض الإداري الصريح:

يعرف التفويض الإداري الصريح (expressed) بأنه هو الذي يصدر في لفظ صريح وتكون نية الأصيل من ذلك تفويض اختصاص أو اختصاصات محددة لا تتحمل التأويل ولا يكتنفها غموض أو لبس ويستخدم من أجل ذلك ألفاظ تدل على إمكان التفويض مثل يفوض أو يعهد أو ينوب.⁴

1- عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1102، ص 79.

2- رفعت عيد سيد، مبادئ القانون الإداري، ج 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 213 .

3- تشارل جيلالي، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير ، غير منشور، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان ، 2007- 2008 ، ص 01.

4- عيد قريطم بمراجع سابق، ص 551.

ويكون التفويض الإداري صريحاً أيضاً عندما يتم إعلام كافة العاملين بالتنظيم من خلال الإعلان عن ذلك.¹

2 - التفويض الإداري الضمني:

يكون التفويض الإداري ضمنياً إذا ظهرت إرادة المفوض حسب العدة أو العرف الجاري أو بمقتضى موافقته الضمنية على تصرفات المفوض إليه، كأن يصدر قرار بالتفويض من سلطة معينة على شخص فإذا توقي المفوض أو ترك وظيفته لأي سبب من الأسباب فإن ذلك لا يؤدي إلى انقضاء هذا التفويض، حيث إذا صمتت السلطة المختصة الجديدة ولم تلغى التفويض فإن ذلك يعد بمثابة قرار ضمني.²

ويكون التفويض الإداري ضمنياً أيضاً عندما يتم دون الإعلان عنه بصورة رسمية.³

الفرع الثاني: تقسيم التفويض الإداري من حيث الموضوع.

يميز الفقه الإداري بين نوعين من التفويض، تفويض السلطة أو الاختصاص وتفويض التوقيع.

1- تفويض الاختصاص:

ويقصد به نقل وتحويل جزء أو بعض من اختصاص شخص أو سلطة إلى سلطة إدارية أخرى.⁴

2- تفويض التوقيع:

ويتمثل التفويض بالتوقيع في تحويل المفوض إليه توقيع قرارات باسم ومكان الإداري الأصيل، فالتفويض السلطات له نتائج أكثر أهمية من تلك الناتجة عن تفويض الإمضاء فإنه لا يمكن أن يمارس إلا

بتوافر أربعة شروط هي:⁵

- يجب أن يكون منصوصاً عليه في نص قانوني، سواءً كان تشريعياً أو تنظيمياً.

1- موسى اللوزي، *التنظيم الإداري*، زمز ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص 78.

2- عيد قريطم، *التفويض في الاختصاصات الإدارية*، مرجع سابق، ص 156.

3- موسى اللوزي، *التنظيم الإداري*، المرجع السابق، ص 78.

4- عمار بوضياف، *القرار الإداري - دراسة تشريعية فقهية*، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 ، ص 117 .

5- لحسين بن شيخ آث ملويا، *دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية*، ط 4، دار هومة، الجزائر ، 2009 ، ص 83

- يجب أن لا يكون التفويض مخظورا بصرامة أو ضمانا من طرف نص قانوني متعلق بالمادة التي يتدخل فيها.
- يجب أن لا يكون جزئيا فالمفهوم يجب أن لا ينclip إلى الآخرين إلا جزء فقط من اختصاصاته كما توضح ذلك مختلف القوانين.
- يجب أن يكون قرار التفويض منشورا بصفة منتظمة في الجريدة الرسمية أو أية وسيلة أخرى مما يعني أنه قرار مكتوب وهذا شيء بديهي باعتبار أن قرارات التفويض ذات طابع تنظيمي ونتيجة لذلك لا تكون سارية المفعول إلا بعد نشره.

الفرع الثالث: أنواع التفويض الإداري من حيث المصدر.

أولاً- التفويض الإداري المباشر و الغير مباشر

وينقسم التفويض الإداري من حيث المصدر أو الأداة إلى عدة أنواع وهو كالتالي:

1- التفويض المباشر:

التفويض الإداري المباشر هو التفويض الذي يقوم بوجهه الأصيل بتفويض بعض اختصاصاته إلى من يليه مباشرة في السلم الإداري في نفس الوظيفة الإدارية كأن يقوم الوزير بتفويض أحد معاونيه.¹ ويكون التفويض الإداري مباشر أيضا عندما يكون بين المفوض والمفوض إليه مباشرة.²

2- التفويض غير مباشر:

التفويض الإداري غير المباشر هو الذي يصدر عن الأصيل نفسه استنادا إلى القانون أو التعليمات وهنا تتجلى إرادة الأصيل فهو الذي يفوض وفقا لمتطلبات العمل وظروفه.³

¹

1- عيد قريطم، *التفويض في الاختصاصات الادارية*، مرجع سابق، ص149.

2- موسى اللوزي، *التنظيم الإداري*، مرجع سابق، ص78.

3- فريحة حسين، *شرح القانون الإداري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص124.

أيضا التفويض الإداري غير المباشر هو ذلك التفويض الذي يتم من سلطة إلى سلطة أخرى لا تتبعها مباشرة كتفويض الوزير لرؤساء المصالح أو مديرى الفرع ببعض سلطاته كما هو الحال في قانون التفويض الحالي في مصر رقم 2 لسنة 1967 وكذلك في فرنسا بموجب مرسوم عام 1964 حيث تجري تفویضات المحافظين إلى رؤساء المدنية للدولة في الحافظات و إلى مرؤوسيها من مديرى الإدارات.¹

ثانيا: -التفويض الاختياري والتفويض الإلزامي.

1- التفويض الاختياري:

المقصود به هو ذلك النوع من أنواع التفويض الذي يكون فيه الأصيل حررا من أن يفوض جزءا من اختصاصاته أو لا يفوضه وهذا هو الأصيل في التفويض.

2- التفويض الإلزامي:

يتحقق التفويض الإداري الإلزامي إذا كان الأصيل ملزما بإجرائه و ليس له الخيار بين أن يفوض أو لا يفوض.

ثالثا: التفويض البسيط والمركب.

1- التفويض البسيط:

هو الذي يصدر إلى المفوض له بعينه بدل الأصيل أي أن قرار التفويض يحدد الاختصاص الذي سيفوض به بمعنى يتطلب أمرتين:²

- تحديد جزء الاختصاص الذي سيفوض به.

- تحديد المفوض إليه باسمه.

³ ويقصد بالتفويض البسيط أيضا هو أن يقوم الأصيل بتفويض جزء من اختصاصاته إلى مفوض إليه واحد.

1- عيد قريطم، *التفويض في الاختصاصات الادارية*، مرجع سابق، ص 149.

2- فريحة حسين، *شرح القانون الاداري*، مرجع سابق، ص 125.

3- عيد قريطم، *التفويض في الاختصاصات الادارية*، مرجع سابق، ص 147.

2- التفويض المركب:

هو ذلك التفويض الذي يقوم به الأصيل بتفويض بعضا من اختصاصاته إلى عدد من المرؤوسين ويشترط عليه أن يكون جزئياً وموجهاً لعدد من المرؤوسين، عليهم أن يتولوا تنفيذه بصفة مشتركة.¹

ومنه نستنتج أن التفويض البسيط أفضل من التفويض المركب لأنّه يؤدي إلى سرعة الإنجاز والتنفيذ وعدم اختلاف الآراء وهذا في حالة ما إذا كان الشخص المفوض ذات كفاءة.

الفرع الرابع: أنواع التفويض الإداري من حيث الحجم.

ينقسم التفويض الإداري بدوره من حيث الحجم إلى التفويض الإداري الكامل والجزئي والتفويض الإداري العام والخاص وهذا ما سنبينه:
أولاً: التفويض الكامل والجزئي.

1- التفويض الكامل:

هو أن يقوم المفوض صاحب الاختصاص الأصيل بتفويض كل اختصاصاته أو صلاحياته الممنوحة بمحض القوانين والأنظمة إلى أحد المرؤوسين.²

فالتفويض الكامل من شأنه أن يؤدي إلى تنازل الأصيل عن اختصاصاته التي حددتها القانون من ناحية، وزيادة العبء على عاتق المفوض إليه الذي سيمارس اختصاصاته الأصيل الجانب الاختصاصات المفوض فيها من ناحية أخرى وهذا مما يتعارض مع الحكمة من التفويض.³

والتفويض يجب أن يكون جزئيا فالعملية الإدارية لا تشير إلى ما يعرف بالتفويض الكامل.

1- تشاور جيلالي، *النظام القانوني للتفويض الاداري في الجزائر*، مرجع سابق، ص48.

2- عيد قريطم، *التفويض في الاختصاصات الادارية* ، المراجع السابق، ص161.

3- رفعت العيد السيد، *مبابدئ القانون الاداري*، مرجع سابق، ص215.

لقد اعتبر الفقه الفرنسي القديم هذا النوع من أنواع التفويض غير جائز في معرض بيان أريه عندما يقوم العمدة بتفويض كل اختصاصاته لغيره.

ولقد اعتبر الفقه الفرنسي أن هذا الإجراء من العمدة تقدم منه لاستقالته في غير الأصول المرخص بها قانونا.

وكذلك فإن الفقه والقضاء الفرنسي الحديث يدين التفويض الكلي ويعتبر مثل هذا النوع من أنواع التفويض مخالفًا للمبادئ العامة للقانون العام الفرنسي.

وكذلك فإن الفقه والقضاء المصريان لم يجيزا هذا التفويض حدا حذوهما الفقه والقضاء الإداري السوري و بشكل عام كل الدول التي أخذت بنظام التفويض في الاختصاص.¹

2- التفويض الجزئي:

وهو التفويض الذي يتنازل فيه المفوض أو صاحب الاختصاص عن بعض اختصاصاته إلى المفوض إليه،¹ والأصل في التفويض أن يكون جزئيا.

أيضا التفويض الجزئي هو التفويض الذي يحقق الأهداف المرجوة من عملية التفويض ككل والذي تطمح إليه الإدارة باعتباره عنصر منهم من عناصر تنظيم وتطوير العمل الإداري وذلك لأنه يؤدي إلى التخفيف عن الأصيل من الأعباء الملقاة عليه لكي يتفرغ للمهام القيادية والأساسية في الإدارة.²

ثانيا: التفويض العام والخاص.

1- التفويض العام:

يقصد بالتفويض الإداري العام هو أن يعهد الرئيس إلى المفوض مجموعة من المهام.³

كذلك التفويض العام هو ذلك النوع من التفويض الذي لا يحدد فيه الأصيل اختصاصا معينا يعهد به إلى المفوض إليه و إنما يعهد إليه بمجموعة معينة من الاختصاصات ترسم حدودها في قرار التفويض.

1- عيد قربطم، *التفويض في الاختصاصات الادارية*، مرجع سابق، ص ص 162 - 161.

2- ماجد راغب الحلو، *القانون الاداري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 106.

3- موسى اللوزي، *التنظيم الاداري والاساليب والاستثمار*، مرجع سابق، ص 78.

2- التفويض الخاص:

يكون التفويض الإداري خاصاً عندما يعهد الرئيس للمرؤوس مهام محددة.¹

فالتفويض الخاص أيضاً هو ذلك التفويض الذي يتم لمجموعة من الأفراد تكون مهمته شغل مكان إحدى المجالس أو اللجان المنحلة أو المستقلة لتصريف الأعمال الجارية لحين تشكيل مجلس الجديد أو التفويض الذي يتم من إحدى السلطات إلى سلطة أخرى بمهمة من مهام الحلول.²

ثالثاً: التفويض الدائم والمُؤقت

1- التفويض الدائم:

يكون التفويض الإداري دائماً عندما يستمر العمل به ولا يتوقف إلا بصدور قرار من الرئيس للعمل على إيقافه.

2- التفويض المُؤقت:

هي كون التفويض الإداري مؤقتاً نتيجة لظروف طارئة ولفتره محددة.³

للإشارة فقد اختلفت و تباينت تقسيمات أنواع التفويض الإداري حسب التنظيم الإداري المتبع في كل دولة و الأكيد أن هذه التقسيمات لها تطبيقها في أرض الواقع إذ ينجم عنها مزايا كما أنها قد تصادف بعض المعوقات، هذا ما سنحاول بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

1- موسى اللوزي،**التنظيم الاداري والاساليب والاستثمار**، المرجع السابق، ص78.

2- ماجد راغب الحلو،**القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص106.

3- موسى اللوزي،**التنظيم الاداري والاساليب والاستثمار**، مرجع سابق، ص78.

المبحث الثاني: مزايا و معوقات التفويض الإداري

كما ينجم عن التفويض الإداري مزايا تعود بالنفع على سير المرقق العام، فإن هنالك مجموعة من المعوقات التي تعترضه كأسلوب للعمل الإداري و في مايلي ت تعرض في المطلب الأول لعداد مزايا ثم المطلب الثاني الذي تتطرق فيه للمعوقات التي تواجه هذا الأسلوب.

المطلب الأول : مزايا التفويض الإداري

للتفويض – كعملية إدارية – آثار إيجابية على الأداء الوظيفي والإنجاز، وتمثل هذه الآثار كما

ذكرها في:¹

1. إعطاء الفرصة الكاملة للرئيس الأعلى للقيام بمهامه الأساسية:

إن تفويض الرئيس الأعلى لجزء من الصلاحيات والسلطات الممنوحة له إلى المسؤولين الأكفاء يساعد على مراقبة كل ما يدور في التنظيم من أنشطة وعمليات ومراقبة بشكل يمكن الرئيس من رصد جميع العمليات التنظيمية، أضف إلى ذلك ما يتوافر له من وقت وجهد يستطيع بذلهما في دراسة العمليات الأساسية للتنظيم، المتعلقة بالتطوير والتنمية والإشراف والتوجيه والتنسيق والتخطيط ورسم السياسات، ومتابعة تنفيذ أهداف التنظيم الإداري.

2. إتاحة الفرصة للإبداع والابتكار:

ف عند تفويض القيام بواجبات معينة إلى بعض الأشخاص فإنهم سينجزونها بصورة أفضل مما هو متبع في الطرق العادية، ويكون للتفويض كعملية إدارية للقدرة على اكتشاف هذه القدرات وتنميتها وتطويرها.

3. تخفيف التكاليف:

تساهم عملية التفويض في اتخاذ القرارات في تخفيف التكاليف المادية والمعنوية، وتساعد على الارتفاع في الإنجاز، وتقلل الكثير من الاجراءات الروتينية وبالتالي فقي خفض قيمة المواد المستهلكة والتقليل من الاستهلاك في الآلات وكذلك الأفراد والأجور.

1- موسى اللوزي،*التنظيم الاداري والاساليب والاستثمار*، المرجع السابق، ص 147، 148.

4. تتميمية المرؤوسين وإعدادهم لتحمل المسؤولية:

إن التفويض هو مشاركة المرؤوسين في اتخاذ ورسم السياسات الالزمة لاستمرارية نشاط التنظيم، ويعني ذلك اعدادهم لتحمل مسؤولة ما هم مقدمون على القيام به، بالإضافة إلى شعورهم بالرضا والحماس، ومن ثم الولاء والانتماء للتنظيم.¹

5. تقوية العلاقات الإنسانية بين أعضاء التنظيم الإداري:

إن التفويض يعني قدرة المرؤوسين على تحمل المسؤولية والقيام بالواجبات المطلوبة، وهو بهذا المعنى تعبر عن حاجة يسعى الأفراد إلى اشباعها عن طريق اعتراف الآخرين بقدراتهم وقولهم لهم، الأمر الذي ينعكس على هؤلاء الأفراد بصورة إيجابية تتمثل في زيادة الاداء والانتماء للتنظيم.

6. تطوير العمل:

المؤوس أكثر قرباً من الرئيس لواقع تنفيذ العمل مما يتتيح له سرعة البت في الأمور واتخاذ القرارات دون الرجوع إلى المستويات الأعلى، أو بحد أدنى منه. وبذلك يتم التخلص من كثير من التعقيدات الروتينية التي تعمل على تعطيل الإجراءات أو بطيئها.²

المطلب الثاني : معوقات التفويض الإداري

إن عدم تفويض الرؤساء إلى مرؤوسيهم واستئثارهم بالسلطة في ايديهم يعد مشكلة في قيام المنظمة بالعمل المنطقي بما على أكمل وجه، وهو ما دفع بخبراء التنمية والإصلاح الإداري إلى أن يثبتوا ضمن توصياتهم ضرورة الاهتمام بتفويض الرؤساء اختصاصاتهم إلى مرؤوسيهم ليتفرغوا هم إلى التخطيط والسياسة العامة، إلا أنه توجد عقبات وصعوبات تحول دون تحقيق هذا المهد و هو ما تناوله العديد من الكتاب في تحديد المعوقات الرئيسية لتفويض السلطة حيث أشاروا على أنها تعود إلى الآتي:

1- موسى اللوزي،التنظيم الاداري والاساليب والاستثمار، المرجع السابق، ص 147، 148.

2- موسى اللوزي،التنظيم الاداري والاساليب والاستثمار، المرجع نفسه، ص 149.

أ- معوقات تنظيمية عامة.

ب- معوقات شخصية من جانب الرئيس (المفوض).

ج - معوقات شخصية تعود إلى المفوض (المفوض إليه).

أولاً معوقات تنظيمية عامة:

تظهر هذه المعوقات من خلال التنظيم القائم داخل الجهاز الإداري، بمعنى أن التنظيم هو الذي يوجدها أو قد لا يوجدها ولذلك سميت بالمعوقات التنظيمية ومنها:

1- عدم تحديد الاختصاصات الوظيفية:

أن تحديد الاختصاصات الوظيفية يستلزم إبلاغ كل موظف من الموظفين داخل المنظمة الإدارية باختصاصاته بدقة بحيث لا يرجع إلى أي موظف آخر إلا في الحالات التي تخرج من نطاق اختصاصاته.¹

2- عدم استقرارا طرق العمل والإجراءات:

ان عملية التغيير في الطرق واجراءات العمل، وكذلك كثرة التعاميم والأوامر والتدخل بين الموظفين في أداء العمل، يؤدي إلى اعاقة التفويض من قبل المنظمة.²

3- صغر حجم المنظمة وتكررها في مكان واحد:

كلما اتسع حجم المنظمة، كلما كان من الصعب على عدد محدود من رجال الإدارة تنفيذ معظم مسؤوليات المنظمة وبالتالي استلزم ذلك تقويض السلطات من قبل الرؤساء إلى مرؤوسיהם.³

4- عدم الاستقرار الوظيفي:

إن عدم استقرار الموظف في وظيفته وتعرضه المستمر للنقل أو الإعارة يؤدي في الغالب إلى إحجامه عن القيام بالتفويض.⁴

1- بشار عبد الهادي، *التفويض في الإختصاص*: دراسة مقارنة، عمان، دار الفرقان، 1982، ص 202.

2- عبد الفتاح حسن، *التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة* ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971، ص 198.

3- حامد أحمد بدر، *إدارة المنظمات تجاه شرطي*، الكويت، دار القلم، 1982، ص 285.

4- بشار عبد الهادي ، *التفويض في الإختصاص*: دراسة مقارنة، المراجع السابق، ص 257.

5- المركبة الشديدة:

تسير كثير من الإدارات والمصالح على نظام مركزى شديد المركبة، وفي مثل هذا النظام يكون الرؤساء موجهين انظارهم إلى من يعلوهم من الرؤساء والمسئولين. وبالتالي وفي وسط هذا الجو من المركبة نجد إن الرئيس يخشى دائماً تفويض سلطاته إلى من دونه، لئلا يحدث هذا ما يجلب غضب الرؤساء الأعلى منه، فهو يقبض على السلطة في يديه حتى يتحكم في الأمر وبما يرضي رؤساؤه الأعلى.¹

6- عدم توافر وسائل الاتصال والرقابة والإشراف:

إن عدم توافر هذه الوسائل المهمة داخل المنظمة، يؤدي إلى امتناع الرئيس عن القيام بالتفويض لعدم اشرافه ومراقبته المباشرة لحسن تنفيذ الاختصاصات المفروضة من قبله، أما إذا لم تتوفر تلك الوسائل فإنه يمتنع خاصة وأن مسؤوليته عن تنفيذ الاختصاصات لا تقوض.²

ثانياً المعوقات الشخصية التي تعود للرئيس:

أ- التعطش إلى السلطة:

من الأسباب الحامة في عدم رغبة الرئيس للتفويض هو تعطشه للسلطة فهو يرى في رئاسته نفوذاً وسلطات يفرضها على كثير من مرؤوسيه والتعطش للسلطة بهذه الصورة يكون في الحقيقة مريضاً في نفس الرئيس، ولا يمكن تقويمه بمجرد تبنيه لذلك باللواحة أو التعليمات، ولكن برغبة الرئيس في معرفة نفسه وإدراك عييه، كما أن المدير نظراً لاستمتاعه بمارسة سلطاته يقاوم تفويض السلطة.³

1- صالح الشبكشي، العلاقات الإنسانية في الإدارة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1969، ص 257.

2- بشار عبد الهادي، التفويض في الاختصاص: دراسة مقارنة، عمان، دار الفرقان، 1982، ص 203.

3- صالح الشبكشي، العلاقات الإنسانية في الإدارة، المرجع السابق، ص 262.

بــ الاعتقاد بأن التفويض في الغالب يضعف النفوذ:

يرى بعض المديرين أن تفويض السلطة يقلل من أهميتهم ويسلبهم اختصاصاتهم ويقوي معاونיהם، وهم في ذلك ينسون أن اللجوء إلى التقويض ربما يكون في بعض الأحيان ضرورة لا بد منها لتجنب الانهيار.¹

جـ عدم توافر الخبرة العملية الكافية لدى الرئيس:

إن بعض الرؤساء قد يكونوا ملمين بقواعد الإدارة، لكن ليس لديهم الخبرة الازمة للقيام بالعمل. لأنه لا يخفي أن الخبرة العملية من أهم مقومات النجاح في إنجاز الأعمال، بالإضافة إلى أنها تكسب الرئيس الاداري المرونة في تنفيذ اختصاصاته.²

دـ ضعف الثقة في المرؤوسيين:

يتعدد بعض الرؤساء في تقويض سلطتهم لمرؤوسيهم بحجة أنه يفضل الاحتفاظ بالسلطة واتخاذ القرارات بنفسه في مختلف المسائل، وأن المرؤوسيين ليست لديهم القدرة على القيام بعمارة السلطة وهو بذلك يرجع السبب إلى عدم ثقته في مرؤوسيه وخوفه من الفشل، لكن هذا يرجع في الأصل إلى عدم كفاءة المدير وعدم معرفته لما ينبغي تفويضه وما يجب الاحتفاظ به. فعدم ثقة بعض المدراء في المرؤوسيين لإنجاز مهام معينة يجعلهم يحتمون عن تقويض السلطة إلى مرؤوسيهم حتى لا يقعون في خطأ يجعل المدير عرضة للمساءلة.³

هـ الخوف من منافسة المرؤوس:

قد يشعر الرئيس بأن هناك من المرؤوسيين من هم على كفاءة ممتازة فيعتمد إلى عدم تقويض السلطة إلى أي منهم، لأنه يدرك أن هذا المرؤوس يعتبر نفسه منافسة له ويخشى من تعين هذا المرؤوس بدلا عنه.⁴

1- نادر أبو شيخة، إدارة الوقت، عمان، دار مجلداوي للنشر والتوزيع، 1991، ص 264.

2- بشار عبد الهادي، التفويض في الإختصاص: دراسة مقارنة، المراجع السابق، ص 205.

3- فياض العزي، تفويض السلطة بين القبول والرفض، مجلة الحرس الوطني، السنة 1997، 18، ص 75.

4- صالح الشبكشي، العلاقات الإنسانية في الإدارة، المراجع السابق، ص 268.

و- عدم ممارسة التفويض من قبل:

يرجع إلحجام بعض الرؤساء للتفويض بسبب أنه لم يسبق له أن فرض سلطاته من قبل طوال فترة خدمته، ولم يسبق كذلك إن فوضت إليه السلطة، فعدم ممارسته لها يجعل الرئيس لا يشعر بالفائدة الحقيقية من تطبيقها.¹

ثالثاً المعوقات الشخصية التي تعود للمؤوس:

1- ضعف ثقة المؤوس في نفسه:

إن ضعف ثقة المؤوس في نفسه بسبب نقص الخبرة والمهارة والمعرفة يجعله يحجم عن قبول التفويض ويخشى، بالإضافة إلى أن من أهم الأسباب وراء قيام المؤوسين بتجنب التفويض هو خشيتهم من توجيه الانتقاد لهم على الأخطاء التي يقعون فيها.²

2- الاختفاء وراء القائد والاعتماد عليه:

إن كثير من المؤوسين يرون أنه من الأيسر عليهم الرجوع لقائهم لاتخاذ قراراً معيناً، ويعود السبب لأهم يخافون من الوقوع في أخطاء وبالتالي المسائلة أو أنهم يخافون من قسوة رؤسائهم وتجريحهم في حالة إخفاقهم في أي عمل.³

3- عدم توافر الخبرة الكافية للمفوض إليه:

إن بعض المؤوسين لم يحصلوا على الخبرة الكافية، وذلك لعدم وضعهم في الوظيفة المناسبة التي تتناسب مع مؤهلاتهم وموهبتهم العملية. بالإضافة إلى عدم توافر الوسائل الالزامية لتنفيذ الاختصاص المفوض إليه.

1- صالح الشبكشي، العلاقات الإنسانية في الإدارة، المرجع نفسه، ص 271.

2- حاري ديسيلر، تفويض السلطة بين القبول والرفض، مجلة الحرس الوطني، السنة 18، 288، ص 75.

3- بشار عبد الهادي، التفويض في الإختصاص: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 210.

4- الخوف من عدم منحه السلطة الكافية:

يؤدي عدم منح المفوض إليه السلطة الكافية لتنفيذ الواجبات المفوضة، يؤدي ذلك إلى عجزه عن تنفيذها فيصبح عرضة للمساءلة، مما يرجع إلى رئيسه في كل صغيرة وكبيرة خوفاً من الخطأ والمسؤولية.¹

5- عدم وجود حواجز مادية أو معنوية:

إن مما يدفع المفوض إليه إلى عدم الاهتمام الكافي في تنفيذ ما فرض فيه وعدم إعطاء هذا التنفيذ الوقت والجهد اللازمين له، وهو عدم حصوله على حواجز عند اتمامه ما فرض له، سواء كانت حواجز مادية أو معنوية.²

بهذا فإن تطبيقات التفويض الإداري ينتج آثار إيجابية فيما تعلق بتقسيم العبء الإداري، كما ينجر عنه بعض الآثار السلبية و التي تمثل في مظاهر تهرب المفوض إليه من المسؤولية و عدم القابلية لزيادة بعض المهام الإدارية على كاهله.

1- عبد الفتاح حسن، *التفويض في القانون الإداري و علم الإدارة العامة* ، المرجع السابق، ص 200.

2- بشار عبد الهادي، *التفويض في الإختصاص: دراسة مقارنة*، المرجع السابق، ص 210.

خلاصة الفصل الأول:

فرض التطور الذي صاحب الإدارة المحلية الكبير من الالتزامات والمتطلبات بحيث أصبح الرئيس الاداري يتحمل الكثير من الأعباء الإدارية وأصبح مسؤولاً عن جميع جميات الأمور التي تتم داخل الإدارة، وظهور هذه الأعباء ألقى حملاً ثقيلاً على الرؤساء بحيث شغلتهم عن أعمال مهمة كالاتخاذ طويلاً المدى والتطوير التنظيمي والنشاطات المهمة الأخرى و لذلك ظهرت فكرة التفويض الإداري وهي تعني قيام الرئيس بتفويض جزء من سلطاته إلى شخص آخر في المستوى الأدنى في الهرم الإداري ويصبح هذا الشخص مسؤولاً أمام منفوض إليه السلطات عن نتائج الأعمال التي يقوم بها.

الفصل الثاني: التفويض الاداري في المجالس المحلية كآلية للنهوض بأداء الموظفين.

إن التفويض يكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى أحد نوابه أو بعض من موظفي البلدية أي أنه تفويض إلى أسفل ، على أن التفويض يمكن أيضاً أن يكون إلى موظف إداري في مستوى مماثل لمستوى الرئيس الذي يفوض فالتفويض من ناحية أخرى لا يعني التنازل أو التخلص عن الاختصاص في ممارسة المهام بل يحتفظ الرئيس المفوض بالحق في ممارسة العمل الذي كان محلاً للتفويض، ويتمتع بحق متابعة أعمال المرؤوس المفوض ومراقبتها ، ويظل مسؤولاً عن هذا الاختصاص أمام الهيئات الأخرى ويجوز له في أي وقت سحب التفويض أو اهأوه أو تعديله.

والتفويض بذلك أسلوب لتوزيع السلطة الإدارية وتقليل التركيز الإداري ، و في هذا الفصل سأحاول تبيان عناصر التفويض الإداري داخل المجالس الشعبية البلدية مع تحديد الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها في ذلك، ضف إلى ذلك التعرف على دور التفويض الإداري للنهوض بأداء الموظفين داخل المجالس الشعبية البلدية.

المبحث الأول: التفويض الاداري في المجالس الشعبية البلدية.

من خلال هذا المبحث تتطرق لواقع حال التفويض الإداري داخل المجالس الشعبية البلدية، ففي المطلب الأول نتعرض لتفويضات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره أعلى سلطة في إدارة البلدية ثم نتناول في المطلب الثاني الشروط و الإجراءات الواجب اتباعها حتى يكون هذا التفويض سليما منتجًا لكافة آثاره القانونية.

المطلب الأول :تفويضات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية في البلدية، فهو الذي يتولى الإشراف عليها ويتم تعيينه من طرف أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي البلدي، ويقوم باختيار نواب يعملون على مساعدته في أداء صلاحياته القانونية، التي تأخذ طابع الازدواجية من حيث تمثيل الدولة والبلدية .

ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة صلاحيات عديدة، وللقيام بها على أحسن وجه وبأكثر فعالية، تتولى بعض الأجهزة الإدارية مساعدته في أدائه، وفقا للاختصاصات المخولة لها قانونا، أو بموجب قرارات التفويض الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي استنادا إلى النصوص القانونية، وعلى هذا الأساس يجب معرفة سلطته في تفويض صلاحياته أولا والمؤسسات المفوض إليها ثانيا.

أولا: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض صلاحياته

يصطليع رئيس المجلس الشعبي البلدي بممارسة مجموعة من السلطات باعتباره مثلا للدولة على مستوى البلدية تحت وصاية الوالي بشأن سلطة الضبط الإداري على الحدود الإقليمية للبلدية وتنفيذ القوانين والتنظيمات، فهو يتمتع بصفتين و هما صفة ضابط الحالة المدنية، وصفة ضابط للشرط القضائية.¹

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011،(الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011)، المادة (68).

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويكلف بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ويسهر على إدارتها وحسن تسييرها تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي وهو ما نصت عليه المادة 60 من قانون البلدية¹، بالإضافة إلى هاته الأعمال الإدارية التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإنه يمارس السلطة الرئيسية على مستخدمي البلدية، ويسهر على حسن سير المصالح والمؤسسات البلدية²، ويتولى إعداد ميزانية البلدية والعمل على تنفيذها، بالإضافة إلى تنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي وأعماله³ وهذا تحقيقاً لمرونة وفعالية العمل الإداري على مستوى البلدية، ولقد أجاز المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض بعض من صلاحياته إلى موظفي البلدية الخاضعين لسلطته، وكذا النواب المساعدين له.

ثانياً: تفويض الاختصاص

نظراً لتعدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، خول له قانون البلدية تفويض بعض من اختصاصاته والمتمثلة في التصديق على وثائق الحالة المدنية، كما يجوز له أن يفوض اختصاصه المتعلقة بإصدار حوالات الصرف، وهو ما نصت عليه المادة 78 من قانون البلدية⁴ بقولها " يختص كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وكذا موظفي البلدية المفوضين بالتصديق على جميع الإمضاءات التي يضعها كل مواطن بحضورهم اعتماداً على تقاسيم وثيقة هويته

بعد استقراء هذه المادة يتبين لنا أن التصديق على الإمضاءات التي يضعها المواطن بعد اختصاصاً مشتركة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والموظفين المفوضين، ولقد اشترط عليهم الحضور شخصياً لممارسة هذا الاختصاص لأنه يرتب المسؤولية الشخصية لكل منهم، فلا يمكن اعتبار التصديق مجرد عمل مادي بل هو عمل قانوني يتمثل في الإقرار الصادر عن الموظف المختص أو المفوض إليه بأن يشهد على صحة التوقيع مع إضفاء الصبغة القانونية على هذه الوثيقة. إن التوقيع من طرف المفوض إليه لا يعني أنه

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر، المادة (60).

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر، المادة (65).

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر، المادة (61).

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر، المادة (78).

التفويض الاداري في المجالس المحلية كآلية للنهوض بأداء الموظفين

مفوض بالإمضاء لأنه لا يقوم بعمل مادي فهو المسؤول عنه بالرغم من ممارسة الشخص المفوض لهذا الاختصاص لأنه يعاد مشتركة فيما بينهم وهذا تطبيقاً لأحكام التفويض.

إلا أن صياغة المادة لم تكن سليمة لأن التفويض فيها لم يكن بشكل صريح وواضح فعبارة "المفوضين" تدل على أنه يوجد تفويض سابق بل كان من الأحسن أو الأصح إن صح التعبير "يلتزم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه بالحضور شخصية أثناء التصديق على جميع الإمضاءات التي يضعها كل مواطن مع تقاسيم وثيقة هويته، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض هذا الاختصاص إلى أحد موظفي البلدية".

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض اختصاصه المتعلق بإصدار حوالات الصرف طبقاً لنص المادة 171¹ من قانون البلدية بقولها" يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي حوالات الصرف ويمكنه تفويض هذا الاختصاص، وإذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار نفقة لازمة يتخذ الوالي قرار يقوم مقام حوالة الرئيس طبقاً للتشرعيات السارية المعمولة".

يتبيّن لنا من هذه المادة أنه يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض بعضاً من اختصاصاتها المالية والمتمثلة في إصدار حوالات الصرف، إلا أن النص الأذن لم يحدد الاسم الوظيفي للشخص المفوض إليه، غير أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تحديده في قرار التفويض وفقاً للأحكام العامة للتفويض.

ولقد تمت الإشارة في نص المادة، على أن اللوائي سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة هذا الاختصاص إذا رفض القيام به شخصياً أو لم يقوم بتفويسه، باعتباره مثلاً للسلطة الوصية

ثالثاً: التفويض بالإمضاء

لم يتضمن قانون البلدية بشكل صريح إلى التفويض بالإمضاء، إلا أنه أشار إليه ضمنية وهو ما يستتبع من خلال الأحكام الخاصة للتفويض بالإمضاء حيث نص المشرع في المادة 77 من قانون البلدية²، على أنه يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض تحت مسؤولية أي نائب أو موظف في البلدية، استلام

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر، المادة (171).

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر، المادة (77).

التفويض الاداري في المجالس المحلية كآلية للنهوض بأداء الموظفين

تصريحات الولادات والزواج والوفاة وكذا تسجيل جميع الوثائق والأحكام الخاصة بالتصريحات المذكورة أعلاه، يرسل قرار التفويض إلى الوالي والنائب العام لدى مجلس القضاء المختص.

و من خلال نص هذه المادة، يتضح لنا أنه يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوض بعضاً من صلاحياته والمتمثلة في صفتة ضابطة للحالة المدنية، غير أن النص القانوني الأذن بالتفويض لم يقيد سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحديد الشخص المفوض إليه، سواء كان نائباً أو موظفة بل ترك الحرية الكاملة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في اختيار الشخص المفوض إليه، أما بالنسبة لموضوع التفويض فلقد تم تحديد الأعمال المفوضة فيما يلي:

- استلام تصريحات الولادات والزواج والوفاة.

- تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية .

- تحرير وتسليم جميع الوثائق الخاصة بتصرفات الولادات والزواج والوفاة.

وتطبِّقاً للأحكام الخاصة لتفويض بالإمضاء، فإنه يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسته هذه الأعمال المفوضة إلى جانب الشخص المفوض إليه، لأنها تم باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته الفردية وهو ما أكدت عليه المادة السابقة "أن يفوض تحت مسؤوليته" وهو ما يتنافى مع الأحكام الخاصة التفويض الاختصاص، لأن مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي لوحده لا تكون إلا في حالة التفويض بالإمضاء.

غير أنه يستفاد من نص المادة السابقة¹ ، أن التفويض يتضمن أولاً استلام التصرفات المتعلقة بالولادات والزواج والوفاة وثانياً تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وثالثاً تحرير وتسليم التصرفات المذكورة أعلاه غير أن التسليم يقتضي الإمضاء على هذه التصرفات وفي حقيقة الأمر أن العمل الذي يمارسه الشخص المفوض إليه هو عمل مادي فقط، فهو إذن لا يمارس سلطة القيام بعمل

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر، المادة (77).

إداري، إلا أنه يجب على الشخص المفوض أي رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحدد في قرار التفويض المهام التي يقوم بها المفوض إليه.

ولقد اشترطت المادة 77¹ لصحة التفويض إجراءً جوهريّة وملزمة فعلى الشخص المفوض أي رئيس المجلس الشعبي البلدي إرسال قرار التفويض إلى الوالي والنائب العام لدى مجلس القضاء المختص إقليميّة وهذا لعدة اعتبارات، فالوالي يعاد السلطة الوصيّة على أعمال وأعضاء مجلس الشعبي البلدي، أما النائب العام فهو الذي يشرف على رقابة أعمال ضباط الحالة المدنيّة

حيث أكّد على مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما يتناسب مع الشروط الخاصة للتفويض بالإمضاء، لأنّ محل التفويض لا يعد عمل إداري قانوني بل هو مجرد عمل إداري مادي لأن تحرير وتسليم أي وثيقة إدارية يجب أن يكون موقع عليها من طرف الموظف المختص أو المفوض إليه و على المفوض تحديد ذلك في قرار التفويض بشكل واضح وصريح مع تعين الشخص المفوض إليه باسمه الوظيفي والشخصي، ولهذا ينبغي معرفة الأسماء الوظيفية للأشخاص المفوض إليهم الواردة في النصوص التنظيمية ومن أجل إتمام عملية التفويض يجب علينا تعين الأشخاص المفوض إليهم وفقاً للقانون.

رابعاً: الهيئات المفوض إليها

تعمل تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الهيئات والمصالح التي تقوم مساعدته في القيام بمهامه، غير أن طبيعة التنظيم الإداري للبلدية مختلف من بلدية إلى أخرى من حيث عدد المصالح الإدارية ويحسب الكثافة السكانية. ولقد أشار قانون البلدية في المادة 77 على أنه يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض تحت مسؤوليته أي نائب أو موظف في البلدية .

1- نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي

بعد تعين الرئيس من طرف أعضاء القائمة التي نالت الأغلبية خلال ثمانية أيام، يقوم بتعيين هيئة تنفيذية تتكون من عدد من النواب تتولى الإشراف والمتابعة بخصوص مداولات الملحق ومساعدته في أداء

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر، المادة (77).

صلاحياته المخولة له قانونا، يتراوح عدد النواب من 02 إلى 06 نواب ويختلف هذا العدد يحسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كالتالي:¹

- 02- نائبان في البلديات التي تتكون من 7 إلى 9 منتخبين.

- 03- نواب في البلديات التي تتكون من 11 إلى 13 منتخب.

- 04- نواب في البلديات التي تتكون من 23 منتخب.

- 06- نواب في البلديات التي تتكون من 33 منتخب.

2- موظفي البلدية

ت تكون البلدية من مجموعة المصالح المتمثلة في الأمانة العامة و مسلحة التنظيم والشؤون العامة والنشاط الاجتماعي والثقافي ومصلحة الشؤون المالية والنشاط الاقتصادي، حيث تختلف طبيعة التنظيم الإداري في البلدية بحسب حجم النسمة السكانية والمهام المسندة إليها. وتحتوي هذه المصالح على مجموعة من المكاتب

1- الأمين العام

يعتبر الأمين العام الركيزة الأساسية في البلدية، و المساعد الأول لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تسخير شؤون ومصالح البلدية، و تمثل صلاحيات الأمين العام للبلدية وفقا لنص المادة 129² من القانون البلدي بقولها على أنه يتولى الأمين العام للبلدية و تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

- تولي جميع مسائل الإدارة العامة.

- إعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

- القيام بتنفيذ المداوالات.

1- محمد الصغير بعلي، *القانون الإداري*، دار العلوم، عناية، 2004، ص.160.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر، المادة (129).

- القيام بتبيين محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي، وقرارات السلطة الوصية .
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها و التنسيق بينها ورقابتها .
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية".

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا المكنته القانونية التي يتمتع بها الأمين العام داخل البلدية فهو يلعب دور الوسيط بين الهيئة المنتخبة ومصالح البلدية، ويتولى سلطة التسيير من خلال التنسيق والتنشيط والرقابة ومارسة السلطة الرئيسية على موظفي البلدية باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو ما نصت عليه المادة 125¹ من قانون البلدية تخضع إدارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي".

ثانياً: المصالح الإدارية

تتمثل هذه المصالح في مصلحة التنظيم والشؤون العامة والنشاط الاجتماعي والثقافي ومصلحة الشؤون المالية والنشاط الاقتصادي، حيث تختلف طبيعة هذه المصالح بحسب حجم الكثافة السكانية والمهام المسندة إليها، وتحتوي هذه الأخيرة على مجموعة من المكاتب .

إن مصلحة التنظيم والشؤون العامة والنشاط الاجتماعي والثقافي تتکفل لكل ما يتعلق التنظيم الممارسة المهنية لأصحاب الحرف و التجار و غيرها من المهام بالإضافة إلى المنازعات القانونية سواء كانت بين الأفراد أو المؤسسات العمومية كما تتلقى استلام وثائق الحالة المدنية و العمل على إحصاء الكثافة السكانية بالبلد و كل ما يتعلق بالانتخابات من حيث التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها، و الرعاية الاجتماعية والصحية لسكان البلدية، والقيام مختلف النشاطات الثقافية.²

أما بالنسبة لمصلحة الشؤون المالية و النشاط الاقتصادي فتعمل على تسيير أملاك البلدية سواء كانت منقولات أو عقارات و القيام بإبرام الصفقات العمومية وكل ما يتعلق بالأمور المالية و النشاطات الاقتصادية.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر، المادة (125).

2- ناصر لياد، *القانون الاداري*، (*التنظيم الاداري*)، الجزء 1، الطبعة الثانية، منشورات لبيد، سطيف، الجزائر، 2005، ص 218.

ثالثاً: المصالح التقنية:

تتوارد على مستوى البلدية مجموعة من المصالح المكلفة بمتابعة المشاريع و الإنجازات التي تقوم ما البلدية في إطار تحسيد المخططات الإنمائية بمختلف القطاعات. تتكون هذه المصالح من موظفين متخصصين في الحالات التقنية المهندسين المعماريين والأطباء البيطريين إلى غيرهم من دور الاختصاص الفني و التقني و ذلك بغرض المساهمة في إنجاز المشاريع التنموية، و لتحقيق السير الحسن لمختلف نشاطات البلدية سواء في قطاع التعليم أو الصحة أو في ميدان التعمير.¹

المطلب الثاني: شروط و إجراءات التفويض الإداري.

كلما ازداد حجم المنظمة، وتعددت المستويات التنظيمية فيها، زادت الحاجة إلى تفويض السلطة، وإيجاد ما يعرف بسلسلة تدرج السلطات، ومهما كانت درجة التفويض التي تخلل هذه السلسلة المتدرجة ابتداء من مسؤول الهيئة الإدارية وحتى أبسط عامل، لابد لهذه العملية من مجموعة خطوات، تتمثل عادة في ثلات خطوات مترابطة، هي:

أولاً- تحديد المسؤولية:

نال تحديد المسؤولية على مر تاريخ الإدارة اهتماما كبيرا من قبل المهتمين بأمور الإدارة، والمستخدمين بها على حد سواء، فقلما نجد رئيساً إدارياً أو مدير لا يزود مسؤوسيه بتفاصيل واضحة عن الوصف الوظيفي للمهام والواجبات التي يجب أن يؤديها، وبذلك فإن أي مرءوس يستطيع أن يصف عمله بشكل مناسب، في صيغة أداء واجبات القيام بمهام، لكن ذلك لا يكفي لتحديد المسؤولية، ولا يشكل سوى جانباً من مضمون تحديد المسؤولية، أما الجانب الآخر والأهم، تحديد النتائج المتوقعة من قيام المرءوس بأداء واجباته.

1- ناصر لباد، القانون الإداري، (التنظيم الإداري)، المرجع السابق، ص 219.

إن نتائج العمل تقام بطرق شتى منها: إنتاج عدد معين من الوحدات، تحقيق الاستخدام الأفضل للموارد وتقليل فترة انتظار المواطنين المتعدين من المرفق الإداري... إلخ¹ ، هكذا يتضح أن تحديد المسؤولية ليس بالبساطة والسهولة التي نتصورها نظرياً، لذلك ومن مقتضيات الضرورة الملحة ، ينبغي تحقيق قدر كبير من التفاهم والاتفاق بين الرئيس والمروءوس حول الأمور الآتية:

- أ- الواجبات والأعمال التي يعهد للمرؤوسين إنها.
- ب- النتائج والأهداف المحددة التي يكون المروءوس مسؤولاً عن تحقيقها.
- ج- مجالات عمل المروءوس التي يكون مسؤولاً ضمنها أمام رئيسه عن تحقيق النتائج أو الأهداف.
- د- كيفية أو طريقة قياس الأداء في كل مجال من المجالات.

ثانياً- منح السلطة:

يجب التأكد هنا من أن السلطة الممنوحة تكافئ المسؤولية، حيث يلاحظ أن بعض المدراء ، يميلون إلى تحويل المروءسين المسؤولية، ولا يزيدون سلطات اتخاذ القرارات لديهم، فالسلطة الممنوحة يجب أن تغطي جانبين هما التمكّن والنيابة.²

من حيث التمكّن، من الضروري للفرد الذي تحدد له واجبات معينة أن يكون متقدماً من التصرف لإنجازها، والسلطة هي التي تمكّن الفرد من التصرف، وبدونها يصبح عاجزاً أو غير قادر على ذلك.

أما من حيث النيابة؛ فإن الفرد المفوض إليه السلطة، يعتبر مثلاً للشخص الذي فرض إليه هذا الحق -أي ينوب عنه-. ويترتب على ذلك أن يظل مفهوم السلطة محفوظاً بحق الرقابة الكاملة على من فرض إليه تلك السلطة، كما يحق له استرجاعها عند الضرورة، وبمعنى أدق، فإن تفويف السلطة لا يعني بأي حال من الأحوال التخلّي عنها.³

1- حسين حريم **تصميم المنظمة (الميكال التنظيمي وإجراءات العمل)**، الطبعة الثالثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص 165-166.

2- صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالي، **الادارة والأعمال ، الادارة والاعمال** ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 382.

3- علي شريف، علي عبد الهادي مسلم، **الادارة المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 224-225.

ثالثاً- المسائلة أو المحاسبة:

إن المرؤوس عندما يقبل السلطة الممنوحة إليه، واللزمة لإنجاز العمل المطلوب، فإن ذلك يحمله التزاماً بإنجاز ذلك العمل، مع الاستخدام السليم للسلطة المفوضة إليه، إن هذا الالتزام من جانب المرؤوسين ومن وجهة نظر تنظيمية، يطلق عليه المسائلة، بمعنى أن المرؤوس يسأل أو يحاسب أمام رئيسه عن الاستخدام غير الملائم للسلطة المفوضة إليه، وكذلك عن انماط المهام والأعمال والواجبات المحددة له.¹

لغرض محاسبة المرؤوس وتدارك أي انحرافات يمكن أن تحدث في الأداء، ومن ثم اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت الملائم، يجب المتابعة المستمرة لأدائيه، طالما لا تزال المهمة المفوضة إليه قائمة.²

إن المرؤوس وفقاً لما سبق، يعد مسؤولاً عن إنجاز العمل المخصص له من قبل الرؤساء، ويُسأل من طرفهم عن الأداء المفضي إلى هذا العمل.

1- علي شريف ،*الادارة المعاصرة*، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2004/2005، ص ص، 269-270

2- طارق طه،*الادارة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2008، ص 480.

المبحث الثاني: تحسين مردودية الموظفين في المجالس المحلية من خلال التفويض الاداري.

نتعرف في هذا المبحث على اسهام التفويض الإداري في المجالس الشعبية البلدية في تحسين أداء موظفي هذه الجماعة المحلية و عليه نتطرق لدوره في توزيع المهام والأعباء الوظيفية على الموظفين في المطلب الأول، فيما نخصص المطلب الثاني للتعرف على دور التفويض الإداري في معالجة بعض الظروف الطارئة.

المطلب الأول :توزيع المهام و تحمل المسؤولية في إدارة البلدية.

يساعد التفويض الإداري في تحقيق النقاط الآتية :

- **تخطيط الموارد البشرية:** إن فاعلية التقييم وأسس نجاحه يساهم بشكل كبير في تحديد مدى الحاجة المستقبلية للوارد في المنظمة و حاجتها الفعلية للقوى البشرية و ربط ذلك بتحديد السياسات التنظيمية بدأ باستقطاب الموارد البشرية الكفاءة و اختيارها و تعبيتها و تدريبيها و تطويرها و استثمارها بكل فاعلية.
- **تحسين التفويض الإداري وتطويره:** إن عملية التقييم تساهم بشكل فعال في تحسين التفويض الإداري و تطوره إذ أن عملية التقييم تساعده الإدارة البلدية على معرفة و تحديد نقاط القوة و الضعف لدى الأفراد العاملين لديها بعدها تسعى لممارسة سبل التطور المناسب في الحالات التي يشعرون بالضعف فيها و هو ما يؤدي إلى تطورها و تحسينها.¹
- **اكتشاف الاحتياجات التدريبية و تحديدها:** إن تقييم التفويض الإداري يعتبر من العوامل الأساسية في الكشف عن الحاجات التدريبية و تحديد البرامج التدريبية التي يتطلبهما تحسين و تطور تفويض العاملين في المنظمة.
- **وضع نظام عادل للمرتبا و الحوافز و المكافآت:** إذ أن قياس التفويض الإداري يساهم في اقتراح المكافآت المالية المناسبة للعاملين ففي ضوء المعلومات التي يتم الحصول عليها من تقييم التفويض الإداري يمكن زيادة رواتب العاملين أو إنقاذهما كما يمكن اقتراح نظام حواجز يعتمد على الجهد الفعلى المبذول من قبلهم.

1- كاظم خضر، مبادئ إدارة الأعمال ، ط1، دار ثراء للنشر، عمان، 2008، ص 152.

- إنجاز عملية النقل و الترقية: يكشف تقييم التفويض الإداري عن قدرات العاملين و بالتالي ترقيتهم إلى وظائف تتناسب مع كفاءتهم العلمية و تنسجم مع قدراتهم و قابليتهم في التفويض الإداري كما يساعد في نقل و وضع كل فرد في الوظيفة التي تتناسب مع قدراته.¹

- معرفة معوقات و مشاكل العمل: يساهم تقييم تفويض العاملين بتوفير الفرص المناسبة لمعرفة الإدارة العليا بمحاذن الخلل و الضعف في اللوائح و السياسات و البرامج و الإجراءات و التعليمات المطبقة في العمل و معرفة الضعف في المعدات و الأجهزة و الآلات و بالتالي تمكن المؤسسة من إجراء التحسينات و التغييرات المطلوبة و التي يمكن أن تكون رافدا فعالا في تحقيق إنجاز العاملين بفاعلية و كفاءة عليا.

- تقييم المشرفين و المديرين: يساعد تقييم التفويض الإداري في تحديد مدى فاعلية المشرفين و المديرين في تنمية وتطور أعضاء الفريق الذي يعمل تحت إشرافهم و توجيههم.²

1- طريقة الوقائع الحرجية: الهدف من استخدام هذه الطريقة هو استبعاد احتمال التقويم على أساس شخصية و يتم تقويم التفويض الإداري في هذه الطريقة استنادا إلى سلوكيات الموظف أثناء العمل من خلال تسجيل المدير للواقع و الأحداث التي تطرأ خالل عمل الموظف سواء كانت جيدة أم سيئة في ملف الموظف تمهدًا لإصدار حكمه على تفويض الموظف أثناء التقييم الدوري.

2- طريقة قائمة الاختبار: تعتمد هذه الطريقة على قائمة مراجعة بأسئلة وعبارات محددة حول تفويض العامل، حيث يقوم المدير بالإجابة على تلك الأسئلة، ثم يقوم بعد ذلك مدير الموارد البشرية بإعطاء الأوزان لتلك الإجابات دون علم القائم بالتقدير وفقا لأهمية و وزن كل عبارة أو سؤال.

3- طريقة التقويم المكتوب: وهي طريقة بسيطة حيث يقوم المدير أو المشرف بكتابة تقرير تفصيلي عن العامل يصف فيه نقاط القوة و نقاط الضعف التي يتمتع بها إضافة إلى جانب ما يمتلكه من مهارات يمكن تطويرها مستقبلا، ومدى إمكانية التقدم الوظيفي والترقية لذلك الموظف.

1- بوقف محمود، التكوين أثناء الخدمة ودوره في تحسين أداء الموظفين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، 2014، ص 37.

2- بوقف محمود، التكوين أثناء الخدمة ودوره في تحسين أداء الموظفين ، المرجع السابق، ص 73.

4- وحضور معايرها للجدل و امكانية التحيز و تقوم هذه الطريقة بإدخال العامل السلوكي في التقويم والواقع الحرج للعامل المراد تقويم أدائه.

5- طريقة الإدارة بالأهداف: تقوم هذه الطريقة على مجموعة افتراضات أساسية خلاصتها أن العاملين في المنظمة يميلون إلى معرفة وفهم النواحي المتوقع منهم القيام بها ، ويرغبون في المشاركة بعملية إتخاذ القرارات التي تمس حياتهم ومستقبلهم، كما يرغبون في الوقوف على مستويات أدائه باستمرار ، والملاحظة لهذه الطريقة أنها تتم قبل عرض التفويض الإداري في الوقت الذي تقوم فيه الطرق الأخرى على التقويم بعد التفويض الإداري.

كما أن تطبيق مبدأ التفويض الإداري والمشاركة بالمعلومات المتعلقة بالجانب المالي أو التشغيلي أو الأداء مما يساعد العاملين على فهم معنى عملهم وتنمية إحساسهم بكتفاهتهم، وقدرتهم على أداء مهامهم، مما يشعرهم أن لديهم تأثيراً على مؤسستهم وقد وجد آخرون في دراسة لهم سنة 1997 أن للكفاءة، والتأثير درجة ارتباط عالية جداً.

مع الفاعلية للمؤسسة بينما يشكل الإحساس بمعنى العمل أفضل الطرق لوصول العاملين للرضا الوظيفي، كما وجد كل من توماس و تاجمان أن حرية الاختيار لها علاقة مع فاعلية العمل، وأن كل من التأثير ومعنى العمل، وكذلك الاختيار لديهم تأثير على الرضا الوظيفي والذي يعد هدفاً استراتيجياً ينطلق من أهمية العاملين أنفسهم وتأثير عطائهم في إنجاز الأهداف الأخرى الواردة في الحالات والأبعاد الأخرى للمؤسسة، ويتحقق رضا العاملين من خلال إيمان العامل بأن المؤسسة تشكل قيمة معنية و مادية له ، مما يتطلب محرّكات أداة مناسبة والتي ندرجها في:

- مدى مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات.

- إمكانية توصيل المعلومات إلى العاملين لمساعدتهم للقيام بعملهم بشكل جيد.

- الاعتراف والمكافأة عند إنجاز العاملين لعمل جيد.

درجة الرضا عند المؤسسة التي يعملون بها.¹

1- دة إبراهيم، تكنولوجيا الأداء البشري في المنظمات ، العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2003، ص 362، 361.

2- تأثير مشاركة العاملين في اتخاذ القرار على الأداء الوظيفي:

- يجعل التفويض الإداري الأعمال الإدارية أكثر واقعية وأكثر قبول لتنفيذ من شارك في صنعها وعن رغبة واقتئاع.
- يعبر التفويض الإداري عن إحدى الوسائل التي تعين الإدارة على سد الحاجات النفسية للعاملين.
- يعطي لعمال التنظيم الشعور بأهميتهم مما يؤدي إلى الإخلاص والتفاني في العمل.

المطلب الثاني : معالجة الظروف الطارئة التي تواجه نشاط إدارة البلدية.

إن الم هيئات المحلية أدرى بمصالحها لأن هذه المصالح قم السكان المحليين و من بين أدوار نظام التفويض الإداري نجد:

يسعى التفويض الإداري إلى تحقيق حسن تسيير المرافق العامة كما تقضي على التعقيبات الإدارية وذلك لوجود صلة قرية و مباشرة بين المرفق والهيئة التي تديره، لا سيما وأن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وأعضاءها لديهم الدافع القوي و الغيرة على نجاح المرفق البلدي، كما يستطيع حل المشكلات و مواجهة الأزمات الطارئة التي تحدث من حين لأخر في النطاق الإقليمي أو في الميدان المرفقى التي قد يعجز البعض عن مواجهتها أو تفشل في التغلب عليها.¹

و يؤدي أسلوب التفويض الإداري أيضا على تنويع أسلوب الإدارة تبعا للظروف المحلية، فحسن أداء الخدمات العامة و إدارة المرافق يتقتضي تبني اتباع أسلوب العمل بحسب الظروف السائدة في الوحدات الإدارية المختلفة بدلا من وضع أنماط متشابهة مماثلة لكل أنواع النشاط تسرى على جميع المواطنين.²

1- عبد الغانى سيبونى عبد الله، القانون الإداري: دراسة مقارنة لأمسى و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاته في مصر، منشأة المعارف، 1991، ص 153.

2- خالد الزعبي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 118.

و يساهم التفويض الإداري في التخفيف من العبء الملقى على المسؤول بموجب نقل و تحويل الكثير من المهام إلى النواب و الموظفين ليتفرغ لقضايا أخرى و يسمح بالتنسيق فيما بين الإدارة المحلية و المواطنين لوضع الخطط و المشروعات التي تتلاءم مع حاجات السكان في مناطقهم و حسب ظروفهم و تنفيذها في تلك المناطق¹.

1- محمد الصغير بعلي، *الولاية في القانون الإداري*، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص 08.

خلاصة الفصل الثاني:

يخفف التفويض عبء العمل الإداري داخل المجالس الشعبية البلدية، فالرئيس صاحب الاختصاص الأصيل يقوم بنقل جزء من اختصاصه في مسألة معينة أو بعض المسائل الإدارية إلى أحد موظفي إدارة البلدية التابعين له بشرط أن يسمح القانون بإجراء ذلك التفويض الإداري، ومن ثم يكون للموظف المفوض إليه سلطة القيام بالعمل المفوض فيه وسلطة التقرير بشأنه، ولكن تحت الرقابة الرئيسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي على المفوض له، وعادة يكون التفويض الإداري في إدارة البلدية منصباً على القرارات متوسطة الأهمية أو الأقل أهمية بحيث يحتفظ رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتخاذل القرارات الحامة.

الفصل الثالث: دراسة حالة أثر التفويض الإداري على بلدية تيسمسيلت.

بعد جمع البيانات و المعلومات حول التفويض الإداري والأداء الوظيفي والقيام بعرضها في الإطار النظري، بقي إسقاط هذا الكم المعرفى على أرض الواقع، و منح المادة العلمية حرکية من خلال اختيار مجال للدراسة.

و قد اختارت بلدية تيسمسيلت أنموذجا بغرض الوقوف و الاطلاع على مدى التقارب بين الجانب النظري و الجانب التطبيقي للتفويض الإداري في المرفق البلدي لذا قمنا بدراسة الميدانية من خلال:

اختيار المنهج المتبوع في هذه الدراسة (التطبيقية) المنهج الوصفي التحليلي تحديد مصادر جمع المادة "الاستبيان" ، و تحديد أسلوب جمع البيانات، تحديد ميدان الدراسة " الجغرافي، البشري، الرماني" .

و استخلصت من خلال تحليل الجداول الناتجة عن الاستبيان و تفسيرها و التعليق عليها قصد التعرف على واقع أثر التفويض الإداري على أداء العاملين بالبلدية، ثم عرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول: نبذة عن بلدية تيسمسيلت.

يهدف هذا المبحث إلى إعطاء نبذة عامة عن بلدية تيسمسيلت و مجلسها البلدي، حيث نتعرف على هذه البلدية في المطلب الأول، فيما نخصص المطلب الثاني لتبليغ مهام مصالحها.

المطلب الأول: تعريف بلدية تيسمسيلت.

إن تسمية تيسمسيلت من أصل بربرى (أمازيغي) وهذه التسمية تنقسم إلى:

(تيسم) : مكان النوم أو الغروب.

(سيلت) : شمس

وهو ما يعطي معنى تيسمسيلت أو غروب الشمس.

وكانت تسميتها الأولى هي : تيسمسين، رغم أن بعض علماء الكتابة الأمازيغية كانوا قد أكدوا أنها تدعى أوزينا، وهذه التسمية لازالت إلى يومنا في دوار اللحسنية.

حسب عبد الرحمن الجزائري في كتابه "تاريخ الجزائر"¹ كانت هذه المنطقة محظوظة من طرف الرومان عام 297، أما بالنسبة ل (بيير سلما) فيحدد تاريخ الاحتلال، دائماً من طرف الرومان بين 1953 وسبتمبر 282 وهذا بالرجوع إلى المناصب التذكارية التخطيطية التي اكتشفت عام 1953 بعين توكرية.

استعملت منطقة تيسمسيلت كمكان للالقاء في فترة الاتجاه ما بين البدوين النازحين من جنوب البلاد و سلسلة جبال الونشريس و عند الفتوحات الإسلامية امتد استعمال لغة القرآن في هذه الناحية و شرع البرابرة و العرب بالتقارب و الاندماج السريع بتشكيل قبائل و هو مصدر تسميتها "تسيسين" في عهد الرستميين و هو الاسم المعطى لمنع لا زال موجود لحد الآن و من هذه الفترة حتى نهاية السلطة العثمانية كان التجمهر هذا الذي يدعى "سوق تيسمسين" يجمع سكان جبال الونشريس.

1- عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، منشورات دار الحياة، بيروت ، 1965، ص 326

أما القرن 17 م فيصادف وصول الوالي الصالح "سيدي محمد بن قرة" وخلال فترة الاستعمار ووفقاً لـ "أرنود" مترجم الجيش الفرنسي (المحلية الإفريقية رقم 1862) هم سكان بني مايدة الذين فروا من سهل الزكار، قصد تجنب مجزرة ، واستقروا نهائياً في ضواحي تيسمسيلت.

شيدت تيسمسيلت كمرکز عام 1890 (سجل الحالة المدنية) و سميت بـ (فيالار)، وهي تابعة للبلدية المختلطة ثنائية الحد حتى سنة 1909 و فيما بعد الحق هذا المركز ببلدية سفرو (sefrou) المختلطة (سجل الحالة المدنية) و بموجب مرسوم 1924-08-09 أصبحت فيالار بلدية ذات الممارسة الكاملة ، بمقاطعة مليانة ، عمالة الجزائر ثم بدأ تشييد المقر الأول للبلدية عام 1928 و تم الاستلام في جويلية 1931 كما أن الحركة الوطنية الأولى لبعض الشهداء ظهرت في فيالار قبل الحرب العالمية الأولى واتسعت بعد أحداث ماي 1945 و خاصة الحركة الكشفية (قسم فيالار) طبقاً لعملية التقسيم الإداري الجديد ألحقت فيالار بمقاطعة ثنائية الحد * أورليون فيل * لسترد بعد الاستقلال تسميتها الأصلية وهي تيسمسيلت.

وأصبحت تيسمسيلت إثر التقسيم الإداري المؤرخ في 1984-02-04 مقر الولاية ، و هذا بعدما كانت إدارياً و جغرافياً منذ زمان طویل تحت تبعية ولاية تيارت وهي تضم حالياً 22 بلدية و 1 دوائر.¹

المطلب الثاني : مهام مصالح بلدية تيسمسيلت

أولاً - مهام الأمين العام للبلدية:

يكلف الأمين العام للبلدية بالقيام بالمهام التالية:

- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- السهر على سير المرفق العام وضمان سيرورته.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-09، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المؤرخ في 04 فيفري 1984، (الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 07 فيفري 1984..)

- إعداد برامج التجهيز والاستثمار بالتنسيق مع المصالح المختصة.
 - ضمان تسيير أمانة المجلس الشعبي البلدي.
 - تحضير التقارير ومحاضر ومشاريع مداولات المجلس الشعبي البلدي ومتابعة تنفيذها.
 - ضمان إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي في أحالها للمصالح الوصية للمصادقة.
 - تحضير مشاريع قرارات ومقررات البلدية.
 - ممارسة السلطة السلمية على موظفي وعمال البلدية وتحت السلطة المباشرة لرئيس البلدية. الحسابات أو المراقب.¹
- أ- مكتب و تسيير و متابعة مداولات المجلس الشعبي البلدي:**
- يتولى هذا المكتب على الخصوص المهام التالية :
- التحضير لاجتماعات رئيس المجلس الشعبي البلدي.
 - إرسال الدعوات وجداول العمال وأعضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي.
 - تحرير و إعداد محاضر جلسات المجلس الشعبي البلدي و إرسالها للجهات المختصة.
 - تحضير مشاريع المداولات وتقديمها للمجلس الشعبي البلدي.
 - تدوين المداولات وتقدير المصادقة عليها من طرف الوصاية.
 - اعداد بطاقة خاصة بمتابعة سير المداولات.
 - إرسال المداولات للمصالح الوصية.
- ب: مكتب تسيير و متابعة البريد:**
- و يقوم بمسك سجلات و دفاتر البريد الوارد وال الصادر والحفظ على سيرتها و سالمتها.

1- معلومات مقدمة من الأمين العام للبلدية.

الفصل الثالث:

دراسة حالة أثر التفويض الإداري على بلدية تيسمسيلت

- السهر على تسجيل كل بريد صادر أو وارد إلى البلدية و منها.
- السهر على نشر اللوائح و التعليمات في أماكن الإشهار المخصصة لذات الغرض.
- رابعا: مكتب استغلال و تطوير أنظمة الإعلام الآلي و البرمجة:
تمثل مهامه فيما يلي:- السهر على تطوير برامج تطبيقية للإعلام الآلي.
- الإشراف على تطوير برامج المعلوماتية وربط مصالح شبكة الاتصالات المعلوماتية.
- التكفل بصيانة عتاد الإعلام الآلي ووسائل الاتصال الأخرى.
- إيجاد حلول وبدائل للبرامج التطبيقية للإعلام الآلي واستغلالها وتشمينها.

ج: مكتب الصفقات العمومية: يتولى ما يلي:¹

- مسک سجلات محاضر اللجان المختلفة لتنفيذ الصفقات العمومية.
- ضمان تدوين محاضر اللجان المختلفة للرقابة الداخلية و الخارجية.
- إعداد و تحرير الإعلانات و المناقصات و الاستشارات و ضمان نشرها.
- ضمان تقدير العروض المقدمة في سجلات خاصة.
- السهر على تأشيرة الصفقات.
- ضمان أمانة و كتابة اللجان المختلفة لتنفيذ الصفقات.

ثانيا: مصلحة التنظيم و الشؤون العامة: تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:²

- التكفل بأرشيف البلدية و المحافظة عليه وفق الطرق العلمية، مسک البطاقة الانتخابية و الإحصاء السكاني، ضمان سيرورة الحالة المدنية و التنظيم العام، التكفل بقضايا المنازعات والخدمة الوطنية.

1- معلومات مقدمة من الأمين العام للبلدية.

2- معلومات مقدمة من مصلحة التنظيم العام للبلدية.

و لأجل ذلك وضع تحت المصلحة خمسة مكاتب و هي:

أ - مكتب الأرشيف و التوثيق: من بين أهدافه الترتيب الموضوعي للأرشيف و ضمان الحفاظ عليه و تنظيمه، الحافظة على الوثائق الإدارية لمختلف المصالح، إعداد دليل يحدد اختصاصات و مهام البلدية و نظامها و هيكلها، ضمان تزويد مصالح البلدية بالجرائم الرسمية و النصوص القانونية.

ب - مكتب التنظيم العام و المنازعات و الإحصاء: من بين مهامه ضمان تنفيذ و متابعة النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، تحرير و تسليم الوثائق و الشهادات المتعلقة بالتنظيم العام، تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية المختلفة، اعداد و تسليم التصریحات المختلفة.

ج - مكتب الحالة المدنية: يتولى هذا المكتب على الخصوص استخراج وثائق الحالة المدنية وفق مدونة الحالة المدنية المرتبة من 1 إلى 17 و شهادة ميلاد رقم S12، و تقييد الولادات و الوفيات و عقود الزواج... إلخ.¹

د - مكتب الانتخابات و الخدمة الوطنية: يتولى مهاما منها تحضير القوائم الانتخابية، ضمان عملية تسجيل المواطنين و شطبهم، ضمان عملية التحضير المادي للانتخابات، التكفل بتصفية القوائم الانتخابية، إحصاء و تسجيل الشباب المعين بالخدمة الوطنية، توزيع الاستدعاءات الخاصة بتأدية الخدمة الوطنية.

ثالثا- مصلحة المالية و المستخدمين: تتولى هذه المصلحة على الخصوص عمليات التنسيق و مراقبة المكاتب الموضوعة تحت إشرافها، بالإضافة إلى تسيير و ممارسة السلطةسلمية على مستخدمي المصلحة و السهر على تطبيق قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي و هذا بالتنسيق مع الأمين العام للبلدية، كما تتولى بإعداد و تنفيذ الميزانيات و هذا بعد تقديم التقارير المالية للجنة الشؤون المالية، كما تتولى تسيير و متابعة المسار المهني للعمال و الموظفين كما تختص بإعداد المحطة السنوي لتسيير الموارد البشرية و ضمان تنفيذه في الآجال القانونية و لتنفيذ هذه المهام دعمت المصلحة بهذه المكاتب: أ- مكتب تحضير و تنفيذ الميزانية

1- معلومات مقدمة من مكتب الحالة المدنية.

2- معلومات مقدمة من رئيس مكتب المستخدمين.

ب- مكتب تسيير و متابعة المسار المهني للموظفين، ج- مكتب صرف الأجر، د- مصلحة التجهيز و الأشغال العامة .¹

رابعا- مصلحة التعمير و التهيئة العمرانية: تختص هذه المصلحة بالتطبيق الصارم للتنظيم المعمول به و احترام خططات التعمير و متابعة البرامج التنموية و لإعداد مقترنات التعمير و البناء و التنسيق بين مكاتب المصلحة تكون هذه المصلحة من مكتبين هما:


أ- مكتب التهيئة و التعمير و الرخص العقارية: يتولى اعداد المشاريع ووسائل التعمير للبلدية و اقتراح و ضمان متابعة عملية تسجيل و اعتماد وسائل التعمير، تسليم الشخص المختلف للتوصيات والطرق تحديد الرسوم الواجب دفعها، محاربة البناء الفوضوي و القضاء على البناءات القصديرية بالتنسيق مع هيئة العمران.

ب- مكتب التسيير العماري و الأشغال الجديدة يتولى السهر على حماية وترقية المباني والهيكل العمومية و صيانتها، اعادة التأهيل للمباني العتيقة، الإشراف على عمليات التهيئة والتحسين العماري و وارسالها إلى المصالح المؤهلة لحفظ العقاري للتسجيل والإشهار، إعداد شهادات الحياة.

خامسا- مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة: تتجلى مهام و اختصاصات هذه المصلحة في التنسيق بين مكاتب المصلحة ومراقبتها وتسيير مستخدمي المصلحة، كما تقوم بتطبيق القوانين وكذا التوصيات وقرارات المجلس وهذا بالتنسيق مع الأمين العام للبلدية، وتتولى تحديد قوائم الفئات المحرومة والمعوزة وضمان صرف المنح والإعانات المخصصة لإعداد البطاقة لهم، كما تختص بإعداد وتسليم الشهادات الإدارية المختلفة و الخاصة بالمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة وهذا بالتنسيق مع مصالح النشاط الاجتماعي للولاية، وأجل ذلك تم تخصيص مكاتب لهاتمثلة في :

أ- مكتب النشاط والشؤون الاجتماعية، ب- مكتب التشغيل والتمهين ، ج-المكتب البلدي للنظافة و حماية البيئة، د- مكتب الجمعيات والشؤون الثقافية والتربيوية ونشاطات الشباب .

1- معلومات مقدمة من المكلف بمكتب النشاط الاجتماعي.



المبحث الثاني: واقع التفويض الإداري في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت و آثاره.

نعرض ضمن هذا المبحث الثاني لواقع التفويض الإداري من خلال معالجة الاستبيان المقدم لحملة من الموظفين بالمرفق البلدي، حيث نتطرق في المطلب الأول لإختيار عينة الدراسة ليليه المطلب الثاني و الذي نعدد فيه نتائج الدراسة التطبيقية.

المطلب الأول: اختيار عينة الدراسة

أولاً: منهج الدراسة

قبل التطرق إلى المنهج المستخدم، لا بد من الإشارة إلى أن لكل منهج شروط و متطلبات وقدرات محدودة في البحث و التقسي، تفرض على الباحث استخدامها في حالات معينة، و إن عملية اختيار الباحث لمنهج بحثه لا تتم بطريقة اعتباطية، وإنما طبيعة الموضوع الذي يعالجه و نوعيته هي التي تفرض على الباحث تفضيل منهج على آخر، لهذا استخدمنا ، المنهج الوصفي التحليلي " الذي يكفل لنا جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الوصفية واللازمة بغرض تحليل و استخدام البيانات و تفسيرها لمعرفة الواقع.

عينة الدراسة :

قمنا بتوزيع الاستبيان على عينة ممثلة في 20 موظف ببلدية تيسمسيلت و تم استرجاع 20 استبيان.

بعد اختيار العينة اعتمدنا على الاستبيان لجمع المعلومات وقد تم تصميم الاستبيان بما يتواافق مع أهداف الدراسة كالتالي:

- 1- اعتمدنا على الاستبيان حيث تم بناء وصياغة أسئلته اعتمادا على فرضيات لدراسة بالإضافة إلى بعض النماذج المختارة من الدراسات السابقة في كيفية صياغة أسئلة الاستثمار.
- 2- عرض الاستبيان على المشرف من أجل اختبار مدى ملائمتها لجمع البيانات وقد احتوي الاستبيان مهورين أساسية.

الفصل الثالث:

دراسة حالة أثر التفويض الإداري على بلدية تسمسيلت

- المحور الأول: يتعلّق ببيانات شخصية وشلل الجنس، العمر، المستوى التعليمي، طبيعة العمل، الخبرة.

- المحور الثاني : يتعلّق بالأسئلة المبنية على الفرضيات.

*الفرضية متعلّق بتدريب.

*الفرضية متعلّق بالمستوى المهني والعلمي .

*الفرضية متعلّق بالقيادة والسيطرة .

الجدول رقم (01) : السن

النسبة	التكرار	الفئات
%40	8	أقل من 35 سنة
%35	7	45-36
%25	5	55-46
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءً على نتائج الاستبيان

الملحوظ من الجدول رقم (02) أن 40% من العينة يمثلون الفئة السنوية من أقل من 35 سنة في حين أن نسبة 35% من الفئة 36 - 45 سنة ، في حين أن فئة 46 - 55 سنة تمثل 25%.

يمكن تفسير ارتفاع نسبة الفئة العمرية أقل من 35 سنة إلى السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية في عملية التشبيب في مؤسسات الدولة ، أما فيما يخص الفئة العمرية 36 - 45 سنة تدل على العاملين ذوي الخبرة والتجربة داخل المرفق البلدي أما في ما يخص الفئة 46-55 فتمثل العاملين ذوى الخبرة والكفاءة العالية.

الجدول رقم(02): المستوى التعليمي

النسبة	التكرار	الفئات
%25	5	متوسط
%45	9	ثانوي
%30	6	جامعي
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

نلاحظ من الجدول رقم (02) أن نسبة 25% من أفراد العينة هم من مستوى التعليمي المتوسط و 45% من مستوى الثانوي أما 30% من مستوى الجامعي.

يمكن تفسير ارتفاع نسبة مستوى التعليم الثانوي و الجامعي تعود إلى عملية التوظيف في السنوات الماضية والتي كانت تعتمد عليها البلدية ، وكون العمل في هذه المصالح يقتضي مستوى الثانوي وفيما يخص المستوى المتوسط والتي تسجل كذلك نسبة متقاربة.

الجدول رقم(03) : طبيعة العمل

النسبة	التكرار	الفئات
%20	4	رئيس فرع
%30	6	رئيس مصلحة
%50	10	رئيس مكتب
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

نلاحظ من الجدول رقم (03) أن نسبة 20% يمثلون رئيس فرع ، بينما نسبة 30% رئيس مصلحة ، في حين أن نسبة 50% يمثلون رئيس مكتب .

يتبيّن أن أكبر نسبة هم رؤساء المكاتب وهذا يعود إلى طبيعة المرفق البلدي والتي تعتبر منظمة خدماتية لهذا تتطلب وجود مكاتب كثيرة ، بينما نلاحظ أن رؤساء المصالح أيضا لها نسبة كبيرة نوعاً ما وتعود أيضاً لطبيعة المرفق البلدي ، أما رؤساء الفروع فتتمثل بنسبة ضعيفة .

الجدول رقم (04) : الخبرة

النسبة	التكرار	الفئات
%15	3	أقل من 4 سنوات
%50	10	من 5 - 10 سنوات
%35	7	أكثر من 10 سنوات
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

نلاحظ من الجدول من الجدول رقم (04) أن نسبة 15% تمثل الأقل من 4 سنوات أما نسبة 50% تمثل من 5-10 سنوات أما نسبة 35% تمثل أكثر من 10 سنوات وهذا يدل على أن ما بين 5-10 سنوات هي الأكثر خبرة في المرفق البلدي بينما من أقل 4 سنوات تمثل نسبة قليلة وهذا يدل على أن كما تمثل أكثر من 10 سنوات نسبة كبيرة فهذا يدل أن البلدية لديها عمال ذوي خبرات طويلة .

- الفرضية الأولى: مجال التدريب

الجدول رقم (05) : تشجيع روح الأمانة في تنفيذ المهام الموكلة للأفراد .

النسبة	النكرار	الفئات
%75	15	نعم
%25	05	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

نلاحظ من الجدول رقم (06) أن نسبة 75% توافق على تشجيع روح الأمانة الموكلة للأفراد بينما نسبة 25% غير موافقة على تشجيع روح الأمانة في تنفيذ المهام الموكلة لذا فان نسبة الموافقة أكثر من نسبة الغير موافقة وهذا ما يدل على أن المرفق البلدي تشجع روح الأمانة في تنفيذ المهام الموكلة للأفراد .

الجدول رقم (06) : حث الأفراد على العمل بروح الفريق.

النسبة	النكرار	الفئات
%85	17	نعم
%15	3	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

نلاحظ من الجدول رقم (06) أن نسبة 85% توافق على حث الأفراد على تحلي بروح الفريق بينما نسبة 15% لا توافق لذا فان النسبة الموافقة أكثر هذا ما يدل على تشجيع روح الفريق على العمل في فريق لذا فان المرفق البلدي تشجع على العمل في فريق لكي تتحقق أهداف المرفق البلدي .

المجدول رقم (07) إشعار الأفراد بأهمية عملهم لخدمة أهداف المرفق البلدي.

النسبة	التكرار	الفئات
%70	14	نعم
%30	6	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

نلاحظ من الجدول رقم (07) أن نسبة 70% توافق على إشعار الأفراد بأهمية عملهم لخدمة أهداف المرفق البلدي بينما نسبة 30% لا توافق على إشعار الأفراد بأهمية عملهم لذا فان نسبة الموافقة هي أكثر فهي تشجع الأفراد على أداء عملهم وذلك لتحقيق أهداف المرفق البلدي.

المجدول رقم (08) تدريب العاملين على تنظيم العمل

النسبة	التكرار	الفئات
%75	15	نعم
%25	05	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

نلاحظ من خلال الجدول رقم (08) أن نسبة الموافقة على تدريب العاملين على تنظيم تمثل نسبة 75% أما نسبة الغير موافق تمثل 25% لذا فان نسبة الموافقة أكبر وذلك مدى إدراك المدير لأهمية تطبيق عملية التفويض من خلال التدريب ، وهذا من أجل تحسين وكفاءة العاملين والاهتمام بزيادة مهاراتهم .

الجدول رقم (09) تدريب العاملين في كافة مجالات العمل .

النسبة	التكرار	الفئات
%60	12	نعم
%40	8	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

نلاحظ من الجدول رقم (09) أن نسبة الموافقة على تدريب العاملين في كافة مجالات العمل هي 60% أما نسبة الغير موافقة فهي 40% لذا فإن نسبة الموافقة أكثر فهني تحت على تدريب العاملين في كل المجالات ليرفع الروح المعنوية ، وهذا ما ينعكس بالإيجاب على الأداء المرفق البلدي .

الجدول رقم (10) تدريب العاملين على المشاركة في صنع القرار

النسبة	التكرار	الفئات
%70	14	نعم
%30	06	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

نلاحظ من الجدول رقم (10) أن نسبة الموافقة على تدريب العاملين على المشاركة في صنع القرار هي 70% بينما نسبة الغير موافقة هي 30% لذا فهذا يدل على أن نسبة الموافقة أعلى لأنه من الضروري تدريب العاملين قصد إشراكهم في الواقع التنفيذية في اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم أو في

أعماهم وذلك ضماناً لوضوح الرؤية وتبادل الرأي قبل أن تتخذ القرارات، وما يسودها من رفع للروح المعنوية والشعور بالرضا.

2- الفرضية الثانية : المستوي العلمي والمهني

جدول رقم (11) حث المؤوسين على العمل وفق سياقات عمل المرفق البلدي .

النسبة	النكرار	الفئات
%80	16	نعم
%20	04	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءً على نتائج الاستبيان

نلاحظ في الجدول رقم (11) أن نسبة 16% توافق على حث المؤوسين على العمل وفق سياقات عمل المرفق البلدي وأن نسبة 20% لا توافق وهذا ما يدل على أن مدير المرفق البلدي يجعل العمل وفق سياقات عمل المرفق البلدي.

الجدول رقم (12) حث مسؤولي الوحدات التنظيمية في المرفق البلدي على تطوير أنفسهم في مجال الإدارة فضلاً عن اختصاصهم الدقيق .

النسبة	النكرار	الفئات
%70	14	نعم
%30	06	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءً على نتائج الاستبيان

توضّح النتائج في الشكل رقم (12) المتعلقة ببحث مسؤولي الوحدات التنظيمية على تطوير أنفسهم ، حيث تم تسجيل أعلى نسبة لفئة (نعم) والتي تقدر بـ 80% حيث رأت هذه العينة أنه من الضروري العمل على الإبداع والابتكار من أجل تحقيق الهدف المنشود، وكانت النسبة 20% أقل لفئة (لا) ويعود السبب إلى الاكتفاء باختصاصهم الدقيق.

جدول رقم (13) الإفادة من الخبرات المهنية المتوافرة لدى أفراد المرفق البلدي .

النسبة	التكرار	الفئات
%75	15	نعم
%25	05	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

من خلال تحليلنا للشكل رقم(13) لاحظنا أن الفئة الأولى هي التي احتلت النسبة الأكبر بـ 75% وهذا معيار جيد في تحقيق التوازن بين أفراد وجماعات المرفق البلدي، وقد تلتها النسبة الأخرى والتي كانت الأقل بنسبة 25% والسبب عدم شعور الفرد بمدى حجم المسؤولية المترتبة له.

جدول رقم (14) تشجيع الأفراد على الإبداع بآرائهم.

النسبة	التكرار	الفئات
%75	15	نعم
%25	05	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

الفصل الثالث:

دراسة حالة أثر التفويض الإداري على بلدية تيسمسيلت

يتضح من الجدول رقم (14) أن أغلبية الفئة تدلي بآرائها بنسبة 75% مل يتيح للفرد الفرصة في الانفتاح على غيره من أفراد الجماعة في الأخذ والعطاء وتبادل الآراء والمعلومات أثناء التفاعل، على عكس الفئة الأخرى التي كانت أقل نسبة 25% والسبب عدم شعورهم بالثقة وغياب التماسک.

جدول رقم (15) الإفادة من الخبرات العلمية المتوافرة لدى رئيس المرفق البلدي .

النسبة	التكرار	الفئات
%100	20	نعم
%0	0	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

من خلال الجدول رقم (15) يتجلّى لنا أن أعلى نسبة هي 100% التي تمثل الفئة (نعم)، وكانت نسبة الفئة (لا) هي الأقل ، اذا تعتبر الإفادة من الخبرات العلمية المتواجدة لدى رئيس المرفق البلدي عامل مهم جداً ومؤشر ايجابي لأفراد المرفق البلدي.

جدول رقم (16) تخفيف زخم العمل على الرئيس المباشر.

النسبة	التكرار	الفئات
% 90	18	نعم
% 10	02	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

الفصل الثالث:

دراسة حالة أثر التفويض الإداري على بلدية تيسمسيلت

يوضح لنا الجدول رقم (16) أن نسبة 90% كانت (نعم) ، ونسبة 30% كانت (لا) وهذا نظرا لأن جزء كبير من العمل يعتبر من مهام الرئيس الإداري، ولا يتم زخم العمل إلا في حالات استثنائية.

جدول رقم (17) حث الأفراد على البحث في مجال الاختصاص .

النسبة	التكرار	الفئات
%90	18	نعم
%10	02	لا
%100	20	الجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءا على نتائج الاستبيان

نلاحظ من خلال الجدول رقم (18) أن نسبة 90% تمثل مدى ضرورة التحاق الأفراد على البحث في مجال الاختصاص مما يؤثر ذلك على تحسين أداء المرفق البلدي أما نسبة 10% لا تشجع على البحث في مجال الاختصاص وهذه الفئة قليلة فهي منغلقة ولا تشجع على البحث والتطور.

3- الفرضية الثالثة : القيادة والسيطرة

جدول رقم (18) تمية ثقة الأفراد بأنفسهم.

النسبة	التكرار	الفئات
%90	18	نعم
%10	02	لا
%100	20	الجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءا على نتائج الاستبيان

الفصل الثالث:

دراسة حالة أثر التفويض الإداري على بلدية تيسمسيلت

من خلال الجدول رقم (18) يتجلّى لنا أن أعلى نسبة هي 100% التي تمثل الفئة (نعم)، وكانت نسبة الفئة (لا) هي الأقل بحيث تعتبر نسبة المؤيدة أعلى يشجع على تنمية ثقة الأفراد بأنفسهم لتحسين مستواهم وتحقيق أهداف المرفق البلدي .

الجدول رقم (19) تسهيل عملية متابعة النجاز الأعمال .

النسبة	التكرار	الفئات
%85	17	نعم
%15	03	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

نلاحظ من الجدول رقم (19) أن نسبة الأعلى التي تقول (نعم) هي 85% تحت على تسهيل طرق الأعمال لتحقيق الأهداف المرفق البلدي بسرعة .

الجدول رقم (20) توزيع المسؤوليات على الأشخاص تبعاً لاختصاصهم .

النسبة	التكرار	الفئات
%95	19	نعم
%5	01	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

يتجلّى لنا من الجدول رقم(20) أن نسبة التي تتوافق بنعم 95% التي ترى انه لابد من توزيع المهام على حسب اختصاصات الأشخاص أما نسبة الرافضة 5% التي ترى انه توزيع المهام حسب الخبرة وليس الاختصاص .

المجدول رقم(21) حث الأفراد على الإبداع في مجال العمل

النسبة	التكرار	الفئات
%60	12	نعم
%40	08	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

نلاحظ من المجدول رقم (21) أن نسبة 60% توافق على الحث الأفراد بالإبداع في مجال عملهم أما نسبة 40% لا توافق لأنها لا تشجع على الإبداع وبالتالي فإن نسبة الموافقة أعلى لأنها تمثل إلى الإبداع في مجال العمل والخروج من الروتين العادي بينما نسبة الغير موافقة تمثل إلى الجمود وقتل روح الإبداع .

المجدول رقم (22) تجاوز حالات الطوارئ ب AISER السبل

النسبة	التكرار	الفئات
%100	20	نعم
%0	00	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

نلاحظ من المجدول رقم (22) أن أعلى نسبة هي 100% التي تمثل الفئة (نعم)، وكانت نسبة الفئة (لا) هي الأقل، لذا فإن تجاوز الحالات الطارئ ب AISER السبل يقلل من كثرة المشاكل ويساعد في حلها ب AISER الطريق .

المجدول رقم (23) توفير الوقت اللازم للتطوير الذاتي للأفراد

النسبة	التكرار	الفئات
%75	15	نعم
%25	05	لا
%100	20	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناءاً على نتائج الاستبيان

يتجلّي لنا من الجدول رقم (23) أن نسبة التي تواافق على توفير الوقت اللازم للتطوير الذاتي للأفراد 75%， أما نسبة 25% لا تواافق لذا فان نسبة الموافقة هي الأعلى لأنها ترى أنه من ضروري إعطاء الوقت الكافي للإفراد لتطوير ذاتهم وقدراتهم المهنية .

المطلب الثاني : نتائج الدراسة

أ- النتائج الخاصة بالفرضية الأولى :

من خلال البيانات المتعلقة بالفرضية الأولى نجد أن تدريب يلعب دورا فعالا في تفويض السلطة وذلك نظرا لأهمية تطبيق عملية التفويض من خلال التدريب ، وهذا من أجل تحسين كفاءة العاملين والاهتمام بزيادة مهارم ، كما يحفز التدريب على تنمية قدرات ومهارات ، كما أن التدريب يرفع الروح المعنوية للمرؤوسين ، وهذا ما يعكس بالإيجاب على الأداء الوظيفي للمنظمة، و يتم تدريب العاملين قصد إشراكهم في الواقع التنفيذية في اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم أو في أعمالهم وذلك ضمانا لوضوح الرؤية وتبادل الرأي قبل أن تتخذ القرارات، وما يسودها من رفع للروح المعنوية والشعور بالرضا .

ب- النتائج الخاصة بالفرضية الثانية :

من خلال البيانات المتعلقة بالفرضية الثانية نجد أن الرئيس الإداري يبحث على العمل وفق سياسات المرفق البلدي ويشجع على تطوير روح الإبداع والابتكار وتشجيع الأفراد على الأخذ والعطاء وتبادل الآراء للافادة من الخبرات العلمية المدير والأفراد وبين الأفراد فيما بينهم .

ج- النتائج الخاصة بالفرضية الثالثة :

من خلال البيانات المتعلقة بالفرضية الثالثة أن القيادة تلعب دورا مهما في تفويض السلطة وتحسين الأداء العاملين وذلك من خلال تنمية ثقة الأفراد بأنفسهم البحث على أيسلر السبل للتجاوز المشكلات وتشجيع على روح الابتكار والإبداع في مجال العمل لتحقيق أهداف المرفق البلدي المنشودة .

خلاصة الفصل التطبيقي

ونخلص في هذا الفصل التطبيقي من خلال ما أشرنا إليه سابقاً أن عملية التفويض السلطة لها أثر كبير وبالغ الأهمية في تدعيم رفع الروح المعنوية للأفراد وجماعات أي منظمة أو مؤسسة ، خصوصاً إذا بني هذا التفويض على أسس ومبادئ صحيحة تهدف إلى تحسين وتطوير العمل مع مراعاة وتقدير مشاعر العاملين والإيمان بقدراتهم وإمكاناتهم حيث يساعدهم ذلك على اكتساب الخبرات العملية بشؤون وأبعاد العمل الإداري مما قد يؤهلهم بعد ذلك لتولي المناصب القيادية.

خاتمة

إن التفويض الإداري بنوعيه الرئيسيين تفويض التوقيع و تفويض الاختصاص أصبح أسلوبا هاما من أساليب العمل الإداري الذي تلحا إليه الإدارة و المؤسسات العمومية في الدولية بغرض تصريف شؤونها المختلفة، إذ وظف في التنظيم الإداري رغم العيوب التي لاحظها متخصصو الإدارة العامة فيه.

و اللافت للانتباه أن المشرع الجزائري نظم هذا الأسلوب، خصوصا في الإدارة المحلية من الناحيتين الشكلية و الموضوعية و أحاطه بإجراءات و شروط و أوقع المسؤولية على إساءة استخدامه، فأضحمى ضرورة حتمية تقتضيها كثافة و حجم المهام الإدارية و تشعبها، مما يصعب على صاحب الاختصاص الأصيل فيها القيام بها، حيث أن التفويض الفعال يساعد الرئيس الإداري على التفرغ للمسائل المهمة في عمله و يجنبه الارتباك فيه.

و يعتبر التفويض الإداري من أهم مبادئ الإدارة الحديثة، حيث أن التعرف على واقع التفويض و تحديد مشكلاته و سبل تطبيقه بفاعلية هي عوامل إيجابية في مجال تطوير الإدارة في المؤسسات العامة والخاصة على السواء، كما ان التفويض الفعال يساعد كثيرا في سرعة البت في الأمور و اتخاذ القرارات دون الرجوع إلى الجهات العليا التي فوضت السلطة، وبذلك يتم التخلص من الكثير من التعقيدات الروتينية التي تسبب تعطل الاجراءات أو عرقلتها، كما أنه يعمل على تنمية مهارات المسؤولين في أداء العمل وأثر ذلك في ترشيد استخدامهم لأوقاتهم مما يعكس إيجابيا على الإدارة المحلية ككل.

كما يؤدي التفويض الإداري لخفض عدد المستويات الإدارية وجعل الهيكل التنظيمي أكثر أفقية ونتيجة لتطبيق هذا الأسلوب الإداري فقد ساهم في التحول التنظيمي بزيادة نطاق الإشراف و الرقابة إذ زاد عدد الموظفين وقل عدد الرؤساء الإداريين، وهذا أدى إلى تغير في الهيكل التنظيمي من الشكل الهرمي إلى الشكل الهرمي المنبسط ، فراد عدد الموظفين في القاعدة وقل العدد في الإدارة الإشرافية، ورافق ذلك إعطاء صلاحيات كثر لقاعدة الهيكل التنظيمي.

أما بخصوص الفرضيات المطروحة في هذه الدراسة فقد تم التوصل لما يلي:

تبين أن التفويض الإداري يؤثر على أداء موظفي إدارة بلدية تيسمسيلت بالسلب والإيجاب معا.

- الفرضية الأولى تبين فعلاً أن هنالك دوراً للتفويض الإداري من خلال الاهتمام بالجانب العلمي والفنى على تحسين وتطوير أداء موظفي إدارة البلدية.

- الفرضية الجزئية الثانية اتضح من خلال الدراسة أنه يوجد دور للتفويض الإداري من خلال التركيز على التدريب في تطوير الاداء داخل الإدارة البلدية.

- الفرضية الجزئية الثالثة اتضح من خلال ما تم التطرق إليه أنه يوجد فعلاً دور للتفويض الإداري من خلال الاهتمام بالقيادة على تطوير أداء إدارة البلدية.

و نقترح في هذا جملة التوصيات التالية:

1- العمل على تصميم هيكل تنظيمي يساعد في تفويض الإداري وممارسته من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، باعتبار أن الهيكل التنظيمي هو أحد العوامل الرئيسية المؤثرة على تصورات رؤساء هذه المجالس للتفويض الإداري.

2- العمل على زيادة الاهتمام بالأساليب الإدارية السائدة في البلديات الكبرى من الوطن، لما لذلك من أثر على التفويض الإداري في هذه البلديات.

3- عقد دورات تدريبية للموظفين لتوضيح أهمية التفويض الإداري بالنسبة للموظف والإدارة وأثره على تطوير أدائهم وقدرتهم على تحمل المسؤولية.

4- تصميم نظم تساعد على تبادل المعلومات وانتقالها بسلامة بين الموظفين وبين الموظفين والمدراء لما لذلك من أثر على التفويض الإداري.

5- العمل على غرس ثقافة تنظيمية تعزز ثقة العاملين بعمليات التفويض الإداري وأهميته في تطوير أدائهم ويعكس ثقة الإدارة بهم.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم

01. المنجد في اللغة والإعلام، ط 34، دار المشرق، بيروت، 1994.

ثانياً: الكتب

01 - حسين حريم ،تصميم المنظمة (الميكل التنظيمي وإجراءات العمل)، الطبعة الثالثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

02 - إبراهيم درة، تكنولوجيا الأداء البشري في المنظمات ، العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2003
03 - رفعت عيد سيد، مبادئ القانون الإداري، ج 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

04 - أسامة شروق عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري و التشريعي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

05 - صالح الشبكشي، العلاقات الإنسانية في الإدارة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1969.

06 - بشار عبد الهادي، التفويض في الإختصاص: دراسة مقارنة، عمان، دار الفرقان، 1982.

07 - جيلالي تشور ،النظام القانوني للتفويض الاداري في الجزائر، مذكرة ماجستير ، غير منشور، جامعة اي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان ، 2007-2008.

08 - حامد أحمد بدر، إدارة المنظمات اتجاه شرطي، الكويت، دار القلم، 1982.

09 - جاري ديسير، تفويض السلطة بين القبول و الرفض، مجلة الحرس الوطني، السنة 18، (د،س ، ن)

10 - خالد الزعبي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

11 - رفعت عيد سيد، مبادئ القانون الإداري، ج 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

12 - طه طارق، الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

13 - فياض العتري، تفويض السلطة بين القبول و الرفض، مجلة الحرس الوطني، السنة 1997.

14 - حسين فريحة ، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- 15- صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالي، الإدراة والأعمال ،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2008.
- 16- محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- 17- عبد الفتاح حسن، التفويض في القانون الإداري و علم الإدراة العامة ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971.
- 18- عبد الرحمن بن محمد الجيلاني، تاريخ الجزائر العام، منشورات دار الحياة، بيروت ، 1965.
- 19- عبد الغاني سبيوبي عبد الله، القانون الإداري: دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر، منشأة المعارف، 1991.
- 20- عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2004.
- 21- علي شريف، علي عبد الهادي مسلم ،الإدراة المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر .2008،
- 22- عبد السلام أبو قحف، أساسيات التنظيم والإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- 23- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ط 2، ،الجزائر،3002.
- 24- عمار بوضيف، القرار الإداري- دراسة تشريعية فقهية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 .
- 25- عيد قربطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2011.
- 26- كاظم خضر، مبادئ إدارة الأعمال ، ط 1، دار ثراء للنشر، عمان، 2008.
- 27- حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعة، ط 4، دار هومة، الجزائر ، 2009.
- 28- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 29- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، 2004.
- 30- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.
- 31- موسى اللوزي، التنظيم الإداري، زمز ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.
- 32- نادر أحمد أبو شيخة، إدارة الوقت، عمان، دار محدلاوي للنشر و التوزيع، 1991.

33- ناصر لباد، القانون الإداري، (التنظيم الإداري)، الجزء 1 ، الطبعة الثانية، منشورات لبيد، سطيف، الجزائر، 2005.

ثانياً: الرسائل الجامعية

أ- رسائل الماجستير:

01. محمود بوقطف، التكوين أثناء الخدمة ودوره في تحسين أداء الموظفين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، 2014.

ثالثاً: النصوص القانونية

- القوانين و المراسيم:

01- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84 - 09، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المؤرخ في 04 فبراير 1984، (الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 07 فبراير 1984).

02- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11 - 10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، (الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011)، المادة (68).

رابعاً: المقابلات

- 01- مقابلة مع الأمين العام للبلدية.
- 02- مقابلة مع مصلحة التنظيم العام للبلدية.
- 03- مقابلة مع مكتب الحالة المدنية.
- 04- مقابلة مع رئيس مكتب المستخدمين.
- 05- مقابلة مع المكلف بمكتب النشاط الاجتماعي.

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم العلوم السياسية

استبيان حول موضوع:

أثر التفويض الإداري على أداء الموظفين في الإدارة المحلية
" دراسة حالة لبلدية تيسمسيلت " .

تحت إشراف الأستاذ:

قوق علي

من إعداد الطالب

• عطيل محمد

نضع بين أيديكم مجموعة من الأسئلة نرجو أن تجيبوا عنها بكل موضوعة بوضع علامة (X) في المكان المناسب
ملاحظة : إن المعلومات الواردة في هذه الاستماراة سرية ولا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي، الرجاء
الصراحة والوضوح في الإجابة على الأسئلة.

قائمة الملاحق

أولاً البيانات الشخصية :

ضع علامة (X) في الخانة التي تراها مناسبة:

 أنثى ذكر

1- الجنس:

2- السن

 أقل من 35 سنة 36 سنة - 45 سنة 46 سنة - 55 سنة

3- المستوى العلمي

 متوسط ثانوي جامعي رئيس فرع

4- طبيعة العمل

 رئيس مصلحة رئيس مكتب

5- الخبرة

أقل من 4 سنوات

من 5 - 10 سنوات

أكثر من 10 سنوات

6- هل هناك تشجيع روح الأمانة في تنفيذ المهام الموكلة ؟

لا

نعم

7- هل هناك حث الأفراد على العمل بروح الفريق ؟

لا

نعم

8- هل هناك إشعار الأفراد بأهمية عملهم لخدمة أهداف المنظمة ؟

لا

نعم

9- هل يتم تدريب العاملين على تنظيم العمل ؟

لا

نعم

10- هل يتم تدريب العاملين في كافة مجالات العمل ؟

لا

نعم

قائمة الملاحق

11- هل هناك تدريب العاملين على المشاركة في صنع القرار ؟

لا

نعم

12- هل يتم حتى المرؤوسين على العمل وفق سياقات عمل المنظمة ؟

لا

نعم

13- هل يتم حتى مسئولي الوحدات التنظيمية على تطوير أنفسهم ؟

لا

نعم

14- هل يتم الإفادة من الخبرات المهنية المتوفرة لدى أفراد المنظمة ؟

لا

نعم

15- هل يتم تشجيع الأفراد على الإبداء بآرائهم ؟

لا

نعم

16- هل يتم الإفادة من الخبرات العلمية المتوافرة لدى مدير المنظمة ؟

لا

نعم

17- هل يتم تخفيف الزخم عن الرئيس في العمل ؟

 لا نعم

18- هل يتم حتى الأفراد على البحث في مجال الاختصاص ؟

 لا نعم

19- هل يتم تنمية ثقة الأفراد بأنفسهم ؟

 لا نعم

20- هل تتم تسهيل عملية متابعة إنجاز الأعمال ؟

 لا نعم

21- هل يتم توزيع المسؤوليات على الأشخاص تبعا لاختصاصهم ؟

 لا نعم

22- هل يتم حتى الأفراد على الإبداع في مجال العمل ؟

 لا نعم

-23 هل يتم تجاوز حالات الطوارئ ب AISER السبل ؟

 لا نعم

-24 هل يتم توفير الوقت اللازم للتطویر الذاتي للأفراد ؟

 لا نعم

شكرا جزيلا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيسمسيلت

دائرة تيسمسيلت

بلدية تيسمسيلت

الرقم....2017/

قرار التفويض بالإمضاء

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت.

- بمقتضى الأمر رقم: 70/20 المؤرخ في: 19/02/1970 المتعلق والمتضمن قانون الحالة المدنية ولا سيما المادة: 02

- بمقتضى القانون: 11/10 المؤرخ في: 22/06/2011المتضمن القانون البلدي.

- بمقتضى المرسوم رقم: 11/334 المؤرخ في: 20/09/2011والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.

- بناء على القرار المؤرخ في: 30/12/1987للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية المتضمن التفويض بإمضاء الوثائق الإدارية من طرف الأعوان الدائمين للجماعات المحلية وذلك في إطار محاربة البيروقراطية.

- بناء على القرار الولائي رقم: 5992 المؤرخ في: 17/11/2016المتضمن التفويض بالإمضاء للسيد: (...) بصفته: رئيسا لدائرة تيسمسيلت.

- بناء على محضر التنصيب المؤرخ في: 20/10/2013المتضمن تنصيب السيد(...) رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت.

- بناء على القرار رقم: 441 المؤرخ في: 30/12/2015المتضمن ترسيم السيد: (...) في رتبة متصرف إقليمي.

باقتران من السيد الأمين العام للبلدية

رر———رق

المادة 01: يفوض السيد: (...), البالغ من العمر 42 سنة، بصفته، متصرف إقليمي بإمضاء تحت مسؤوليتنا وثائق الحالة المدنية وشهادة الإقامة وكل توقيع يقوم به أي مواطن والتصديق بالطابقة.

المادة 02: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

المادة 03: ترسل نسخة من هذا القرار إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بتسميلات.

المادة 04: يكلف السيدان: الأمين العام للبلدية ورئيس مصلحة المستخدمين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في سجل القرارات الإدارية البلدية.

حرر بتسميلات في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفصل الأول

الاطار العام للتفويض الاداري

الفصل الثاني

التفويض الاداري في المجالس المحلية

كآلية للنهوض بـأداء الموظفين

الفصل الثالث

دراسة حالة أثر التفويض الإداري

على بلدية تيسمسيلت

مقدمة

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

قائمة الملحق